جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حمـاية الثـروة الغـابيـة

في ظل قانون 23-21

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- نامون محمد يونس
- شـرود حـوريـة

- تحت إشراف

د/ طارق غنيمي

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ محمودي محمد لمين	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ دريدر ملكي	جامعة البويرة	ممتحنًا

تاريخ المناقشة:2026/06/04

السنة الجامعية: 2025 / 2026

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من إتمام هذا العمل وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

إلى الأستاذ الفاضل: " **الدكتور غنيمي طارق** "

المشرف الجليل، صاحب الفضل بعد الله تعالى في توجيه هذا العمل وتقويم مساره، إلى من كان بعلمه الغزير، وحكمته الرفيعة، وتواضعه النبيل، شعلةً تنير دروب الباحثين، ومنارةً يهتدي بها طلاب العلم في مسالك البحث والمعرفة.

أتوجّه إلى مقامكم العلمي السامي بأصدق عبارات الامتنان، وأسمى معاني التقدير والاحترام، عرفانًا بما أحطتم به هذا العمل من عنايةٍ علميةٍ دقيقة، وما أغدقتموه عليّ من توجيهاتٍ سديدة، وملاحظاتٍ قيّمة، كانت لها بالغ الأثر في تجاوز الصعوبات، وإتمام هذا الجهد المتواضع في صورته التي هو عليها اليوم.

لقد كنتم بحق نعم الأستاذ والموجّه، فلم تبخلوا بعلمكم، ولا بضيق وقتكم، بل منحتمونا من صبركم وكرم أخلاقكم ما جعل رحلة البحث أكثر ثباتًا واطمئنانًا، فكان إشرافكم مدرسةً قائمةً بذاتها، تعلمت منها أن قيمة العلم لا تكتمل إلا بنبل صاحبه، وأن الباحث الحقيقي لا يُقاس فقط بما يحمله من معرفة، بل بما يزرعه من أثرٍ طيبٍ في نفوس طلابه.

وإن الكلمات مهما بلغت فصاحتها تبقى عاجزةً عن الإحاطة بجميل فضلكم، ومهما سطّرت الحروف من عبارات الثناء، فلن تفي مقامكم حقّه، وبخالص الامتنان وعميق الاحترام لشخصكم الكريم، أسأل الله تعالى أن يجزيكم عني وعن طلبتكم خير الجزاء، وأن يبارك لكم في علمكم وعملكم، وأن يديم عليكم نعمة الصحة والعافية والتوفيق، وأن يجعل ما تقدمونه في سبيل نشر العلم والمعرفة نورًا ممتدًا وأثرًا وحسنة جارية لا تنقطع.

محمد يونس

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان أنارا دربي، **أبي العزيز**... يا من علّمتني أن الكرامة تُصنع بالصبر، وأن الرجال تُعرف بثباتها أمام الشدائد، كنتَ السند الذي لا يميل، والنور الذي لا يخبو، فمهما كتبت فلن أوفيك حقك، ومهما بلغت من نجاح.

أمي الحبيبة... يا دعوةً صادقةً كانت تفتح لي أبواب التوفيق كلما أغلقتها الدنيا، يا قلبًا امتلأ حبًا وعطاءً وتضحيةً دون انتظار مقابل، كنتِ الوطن حين تضيق الحياة، والطمأنينة حين يشتد التعب، فلكِ من القلب أعظم الحب وأصدق الوفاء ومن الامتنان ما تعجز الحروف عن حمله.

إلى زوجتي الغالية، رفيقة العمر والدرب، إلى من اقتسمت معي عناء الطريق قبل لحظات الوصول، وصبرت على انشغالي وتحمّلت ثقل الأيام بصمتٍ نبيل، فكانت لي سكينةً حين يرهقني التعب، وقوةً حين تضعف الخطى، ودافعًا للاستمرار حين تتزاحم الصعوبات.

إلى بناتي المؤنسات الغاليات، رزان رنيـــم وميـــرال ودوجة آنيـــا، يا أجمل ما منحتني الحياة، يا بسمة الأيام وضياء المستقبل، كنتن دائمًا المعنى الأعمق لكل تعب والسبب الذي يجعلني أؤمن أن النجاح يستحق أن يُسلك مهما كان شاقًا.

إلى أخي وأخواتي البنات وابناءهم جميعهم بأساميهم بناتا وذكورا، إلى من جمعتني بهم روابط الدم والمودة والذكريات الجميلة، وكانوا لي في مختلف مراحل حياتي عونًا وسندًا ومصدر قوة، شكرًا لكل كلمة تشجيع، ولكل موقف صادق، ولكل دعاء خرج من القلب ووصل إلى السماء.

وإلى عائلتي الكبيرة جميعًا... و**إلى كل زميلاتي وزملائي المحامون**، وإلى كل من حمل لي محبةً صادقة، وإلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة أو دعوة خالصة.

إلى زميلتي **شرود حورية** التي بذلت كل مجهوداتها في انجاز هذا العمل.

إلى كل الطاقم الإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

محمد يونس

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه أن وقفنا إلى إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" الدكتور غنيمي طارق "

كنتم نعم القدوة لنا بثباتكم وسلاسة رأيكم وجميل صبركم وواسع علمكم ومعرفتكم، لكم منا كل الإحترام والتقدير وخالص الإمتنان على الترشيد والتوجيه والنصح والصبر والكرم جزاكم الله عنا خير الجزاء ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

إلى لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة ومنحونا من وقتهم وجهدهم رغم الإلتزامات العملية الملقاة على عاتقهم.

إلى رؤسائي بالعمل وزميلاتي وزملائي الأفاضل.

إلى زميلي المحترم الأستاذ نامون محمد يونس الذي بذل كل مجهوداته في إتمام هذا العمل.

إلى كل الطاقم الإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

حورية

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان علماني الثبات رغم كل الصعاب، كنتما قدوة لي وسراجا منيرا يضيء دربي جزاكم الله خير جزاء.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم الذين أفتخر بهم ما حييت وبقي لي نفس في هذه الحياة ، كنتم وما زلتم نعم السند لي في مسيرتَي وفي كل خطوة أخطوها بفرحها وقرحها، تقبلوا مني كل التقدير والاحترام والخير والامتنان.

إلى أبنائي ومصدر عطفي وحناني: **محمد إسلام، إدريس، منذر**، أدامكم الله لي ووفقكم لما يحبه ويرضاه .

إلى عائلتي الكبيرة كلها وجلها.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مد يد العون لي ودعمي ومنحي سلاما وطمأنينة ودعوات صادقة وتشجيعات مباركة بالمضي قدما نحو طريق النجاح.

حورية

مقدمة

المقدّمة:

تمثل الغابات رئة الكوكب الذي نعيشه، وهي واحدة من أهم الثروات الطبيعية ومن أقوى الحلفاء للإنسان في مواجهة أزمة المناخ وظاهرة التصحر، لذا فإن حمايتها والمحافظة عليها يجعل من الأولويات القصوى للحفاظ على التوازن البيئي، وتأمين مستقبل أكثر لنجاة الأجيال القادمة، نظرا لتأثيرها على كامل القطاعات الموجودة ومن ثم على الاقتصاد الوطني، ومصدرًا رئيسيًا للحياة التي تتنفس بها الأرض، وتشكل أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة التي تعد مصدرًا أساسيًا في حياة الإنسان، وتجعل من بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة لإستمرار العيش فيها.

فتعد الثروة الغابية من المقومات الحيوية التي تحظى بأهمية بالغة في تحقيق التوازن البيئي وهذا ضمان للاستدامة في الموارد الطبيعية، بحيث تؤدي الغابات دورا محوريا في حماية التربة، وتنظيم المناخ، والحفاظ على التنوع البيئي البيولوجي، فضلا عن مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني والنهوض به، خاصة في المناطق الريفية الجبلية.

غير أن هاته الثروة الغابية تواجه في الوقت الراهن تحديات متزايدة، وهذا نتيجة لتدخل عوامل طبيعية وبشرية، أبرزها التغييرات المناخية وحرائق الغابات المتزايدة والاستغلال غير المنظم للموارد الطبيعية، مما يستدعي تدخلا تشريعيا فعالا يضمن حمايتها واستمراريتها.

فقد عمل المشرع الجزائري على تحديث المنظومة القانونية المنظمة لهاته الثروة الغابية وخصها الدستور الجزائري 2020 ، وجعل من الغابات ملكية عامة وهي ملك للمجموعة الوطنية.

وفي هذا الإطار بالذات صدر القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية جريدة رسمية عدد 83، الذي جسد توجها حديثا قائما على تحقيق التوازن

---

(1) الدستور الجزائري، الصادر في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية، العدد 82.

(2) القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23/12/2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 24/12/2023.

بين متطلبات الحماية وضرورة الاستغلال العقلاني، وقد تضمن هذا القانون جملة من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز آليات الوقاية من الأخطار التي تهدد الغابات والثروة الغابية، وتدعيم الرقابة الإدارية إلى جانب تكريس مبادئ التسيير المستدام للموارد الغابية.

بالرجوع إلى هذا القانون التشريعي نجده قد نص على نوعين من الحماية القانوني، إما حماية إدارية وقائية تفرض نظام التراخيص والحظر لتجنب وقوع الضرر على الغابة والثروة الغابية، وإما حماية جزائية تهدف إلى تسليط العقوبات الردعية بوصفها القانوني على كل فاعل خالف وألحق اضرار بها.

كما وسع المشرع من نطاق الحماية ليشمل مختلف مكونات الثروة الغابية، مع إقرار تدابير ردعية لمواجهة الاعتداءات التي قد تطالها، سواء تعلق الأمر بالقطع الغير مشروع أو الرعي الجائر، أو إضرام وإشعال النار، فلم يقتصر الأمر على الجانب الردعي فقط بل شمل أيضا آليات تنظيمية تشارك مختلف الفاعلين بما فيها الجماعات المحلية البلدية والولاية وشركاء متخصصين وكذا المجتمع المدني بجميع أطيافه، في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى تعزيز فعالية الحماية.

ورغم أهمية هذه المستجدات فإن فعالية الحماية القانونية للعقار الغابي تبقى رهينة بمدى تطبيق وتجسيد هاته النصوص على أرض الواقع، ومدى انسجامها مع التحديات الميدانية التي تعرفها الغابات في الجزائر وهذا من خلال دراسات تحليلية لحماية الثروة الغابية في ضل القوانين والمراسيم الموجودة، في تحقيق حماية فعالة ومستدامة للثروة الغابية.

وجاء تصنيف المشرع للأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف، أملاك خاصة وأملاك وطنية وأملاك وقفية، ووضع بموجب قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية الأملاك الغابية تدخل في إطار الأملاك الوطنية العمومية.

وقد وضع على هذا الأساس آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك الغابية، سواء ببسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية فإن موضوع الثروة الغابية يعد من مواضيع الساعة ومحل إهتمام الكثير من التشريعات لأهميته وارتباطه بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا، وحتى مربوط باقتصاد الدول، في احداث تنمية سواء إجتماعية أو إقتصادية.

لذلك تعد الثروة الغابية من بين أهم الثروات الضرورة والأساسية في الحياة، من أجل تحقيق التوازن الطبيعي، المناخي، الاقتصادي والاجتماعي والتي يتطلب الحفاظ عليها وحمايتها عن طريق آليات الرقابة في أي مكان في العالم، حمايتا من المخاطر والأضرار التي تلحق بها طبيعية كانت أم بشرية.

كما تكمن أهمية دراستنا في إبراز أهمية الثروة الغابية التي تتمتع بها الجزائر وهذا في ضل ما جاء به قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مدى توفير حماية قانونية فعالة للثروة الغابية من جهة وكذا دور المشرع في محاولة حمايتها من خلال سنه لترسانة قانونية ذات طابع تحسيسي، وقائي، وردعي، من جهة أخرى.

كما ان الهدف من هذا البحث العلمي هو تسليط الضوء على بعض النصوص القانونية التي تتعلق بحماية الثروة الغابية في التشريع الوطني وتحليلها، إضافة إلى ما جاء به القانون رقم 23-21، وكل المؤسسات المختصة والتي تتكفل بهذا القطاع الغابي في الجزائر والحماية التي أولاها المشرع لحماية الثروة الغابية والمحافظة عليها من كل الأخطار التي تواجهها.

ومن هنا نطرح الإشكالية:

ما مدى نجاعة القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية في توفير حماية قانونية فعالة للثروة الغابية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، تشخيصا وكشفا للمجال المفاهيمي للموضوع، تمحيصا ونقدا للنصوص القانونية وبيانا لمدى تناسقها وتكاملها.

لذلك فقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، تطرقنا فيه لنقطتين أساسيتين وهما **أولا:** الإطار المفاهيمي والتنظيمي لحماية الثروة الغابية **(الفصل الأول)**، **وثانيا:** الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في ضل قانون رقم 23-21 **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لحماية الثروة الغابية في الجزائر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لحماية الثروة الغابية في الجزائر

تعتبر الغابات من أهم العناصر المكونة للحياة البيئية، وهي جزء من المتطلبات لحياة الإنسان، حيث تلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاجتماعي والاقتصادي، وتعد ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية وغيرها.

فالمشرع الجزائري قد خصها بحماية خاصة للمحافظة عليها حيث أصدر مجموعة من القوانين تتعلق بحماية الثروة الغابية من أهمها قانون رقم 23-21 [1]المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات والثروة الغابية حديث مذكرتنا.

ومن أجل ذلك سنستعرض في هذا الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لحماية الثروة الغابية، **(المبحث الأول)** نخصه بمفهوم شامل عن الثروة الغابية وأهميتها، أما **(المبحث الثاني)** سنستعرض الإطار التشريعي للثروة الغابية في التشريع الجزائري.

[1] القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

المبحث الأول:

مفهوم الثروة الغابية وأهميتها

إن الثروة الغابية تعد من أهم الثروات الطبيعية التي تتمتع بها بلادنا الجزائر، حيث تشكل جزءا من التنوع البيولوجي والمناخي للبلاد، فالغابات تساهم اكثر في تحقيق التوازن البيئي من خلال تنقية الهواء وتنظيم دورة المياه، كما تعتبر مصدرا هاما للموارد الاقتصادية مثال: الخشب والأعشاب الطبية والمنتجات الغابية الأخرى، تنظم الدولة استغلال هذه الثروة بموجب قوانين تهدف إلى حمايتها من التدهور وحمايتها من الحرائق والتلوث، وتعتبر الغابات كذلك موطنا للعديد من الكائنات الحية التي تحتاج إلى بيئة غابية للعيش، وعلى الرغم من أهميتها، فإن الثروة الغابية تواجه تهديدات متعددة، مثل التجريف الغير قانوني، والحرائق، والأنشطة البشرية غير المستدامة، لذا من الضروري وضع استراتيجيات فعالة للمحافظة على هذه الثروة وحسن استغلالها.

كما تطرقنا في هذا المبحث إلى التعريف بالثروة الغابية **(المطلب الأول)** ، وأهمية الثروة الغابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعريف بالثروة الغابية

للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري، فليس كل غطاء نباتي موجود غابة ولا تشكل كل الأشجار غابة ومنه فقد اعتمد المشرع تعريفا للغابات لم يستقر على معنى واحد بل خضع للتطور بداية من قانون 84-12، مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم: 90-25 إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115.

فالمشرع وبعد اصداره القانون رقم: 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 والمتعلق بالغابات والثروة الغابية، قد حدد تعريفا لها، في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة بعنوان مفهوم هذا القانون، بوصفه الغابـة، وعرفها كما يلي:

الغابة هي: كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمئة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلـقائيًا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة[1].

إذن فالمشرع الجزائري أعطى نطاقا واسعا لتعريف الغابات ووضع نظاما خاصا بأملاكها، وقد شهد هذا النظام تغييرات على مر الزمن نتيجة للتحولات في النظامين السياسي والاقتصادي، حيث إنتقل من مبادئ النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق بعد صدور قانون الغابات، سنتناول في هذا المطلب أولا: التعريف اللغوي والفقهي **(الفرع الأول)** ثم تعريف الغابات في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)** وأخيرا عناصر الثروة الغابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للغابة:

أولا: من الناحية اللغـــوية

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية بـ" forêt " المصطلح في اللاتينية من كلمة foris التي تعني ما هو في الخارج ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل [2].

وبالرجوع الى معجم لسان العرب نجده عرف الغابة على أنها " الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة، والغابة هي الآجام وقد جعلت جماعة من الشجر، وفي الحديث ان منبر رسول الله من أثل الغابة، والغابة غيضه ذات جر كثيف [3].

[1] القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد3 ، عدد2 ، جامعة سكيكدة،2021، ص 292.

[3] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة ادكتوراه جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016 ص 49 منقولا عن ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، المجلد الأول دار صادر، ص 656.

ثانيــا: من الناحية الفقهية

الغابة وفقا لمفهومها الفقهي هي عبارة عن " مجتمع بيولوجي من الأشجار والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفسيولوجيا المرتبطة بالبيئة ".[1]

وعرفت أيضا بأنها " تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا[2].

الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية في التشريع الجزائري

إن أهم ميزة يتميز بها المشرع الجزائري عدم وضع تعريفات قانونية وترك مهمة تعريفها للفقه والاتفاقيات الدولية المتخصصة، غير أنه ونظرا للأهمية الكبرى التي تحظى بها الثروة الغابية، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من ضمن الأملاك الوطنية العقارية .

ويظهر ذلك بوضوح في النصوص القانونية، منها المادة الثالثة من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، أن الأملاك الغابية تعتبر أملاكا عقارية، ويأتي ذلك في إطار تحديد القوام التقني للأملاك العقارية وفقا للقانون رقم 84-12 الذي يتضمن النظام العام للغابات **الملغى والمستحدث بقانون** رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، يهدف هذا القانون كما هو موضح في المادة الأولى، إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وبالتالي، فإن الأملاك الغابية لا تقتصر فقط على الغابات بل تشمل أيضا مناطق إضافية.

---

[1] نقلا عن فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2020/2019، ص 10.

[2] حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص 518.

كما تشير هذه الصياغة إلى التأكيد على أن نظام الأعمال الغابية المنصوص عليه في القانون يشمل الأراضي التي تتمتع بطبيعة غابية، بما في ذلك التكوينات النباتية والحيوانية ذات طبيعة مرتبطة بها، بغض النظر عن تصنيفها الرسمي كغابات أو مناطق أخرى مشابهة لها.

وقد تناول المشرع لمفهوم الغابة في عدة نصوص قانونية، بدءًا من القانون رقم 84-12 الذي يتضمن النظام العام للغابات والذي تم تعديله وإضافته بالقانون رقم 91-20 وصولا الى محور دراستنا، قانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

أولا: تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات 84-12 المعدل والمتمم:

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون 84-12، معتمدا على معيارين أساسيين: المعيار العددي والمعيار الجغرافي، وقبل ذلك، في المادة 07 قام بتحديد الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات بشكل حصري ثم أتبعه بتعريفها كالتالي:

عرفت الغابة وفقا للمادة 08 من القانون المذكور أعلاه بأنها " كل الأراضي التي تغطيها أنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالتها الطبيعية "، كما أوضحت المادة 08 من نفس القانون أن التجمعات الغابية في حالتها الطبيعية أي تجمع يحتوي على الأقل[1].

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

أما بالنسبة لبقية الثروات، فقد تم تعريفها في نفس القانون من خلال المادتين 10 و11، حيث تنص المادة 10 على أن الأراضي ذات الطابع الغابي تعني ....):

- جميع الأراضي التي تغطيها المشاجر الأنواع الغابية، والتي تتوافق مع الشروط المحددة في المادتين 08، 09 من هذا القانون.
- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

[1] القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 26 الصادرة سنة 1984.

ـ كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أن " التكوينات الغابية الأخرى تشير إلى جميع النباتات التي تأخذ شكل الأشجار والتي تشكل تجمعات من الأشجار، بالإضافة إلى الشرائط ومصدات الرياح والحواجز، بغض النظر عن حالتها[1].

ثانيا: تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25

لقد تناول قانون التوجيه العقاري موضوع الغابات، حيث أدرجها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، وقد عرفها في المادة 13 على أن: "الأرض الغابية وفقا لهذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة تحتوي على كثافة نباتية تفوق 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، 100 شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، بشرط أن تمتد مساحتها الكلية لأكثر من 10 هكتارات[2].

وعرف المشرع في ذات القانون الأراضي ذات الطابع الغابي وفقا للمادة 14، حيث جاء تعريفها كالتالي: "الأرض ذات الطابع الغابي هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة من حيث الطول والكثافة، والتي نتجت عن تدهور الغابات نتيجة لقطع الأشجار، أو الحرائق، أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، بالإضافة إلى التكوينات المعشوشبة او الضرورية لحماية المناطق الساحلية. [2]

كما نصت المادة 16 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 على أن الأملاك الغابية والثروات الطبيعية التابعة للدولة تدخل ضمن الأملاك الوطنية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إخضاع الغابات لنظام قانوني خاص يضمن من خلاله حمايتها ودوام إستدامتها[3]، ويتكامل ذلك مع أحكام التشريع الغابي، خاصة القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية رقم 23-21 الذي وضع تعريفا أكثر دقة للغابة وحدد طرق استغلالها وحمايتها.

---

[1] المادة 11 من القانون 84-12، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 13 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة سنة 1990.

[3] المادة 16 من قانون رقم 90-25، المرجع السالف الذكر.

ثالثا: تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115

تكملة للتعاريف السابقة الذكر جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 [1] المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية بتعريف للغابة من خلال نص المادة 04 منه على أنه: يقصد وفقا لأحكام المادتين: 13 و14 من القانون رقم 90-25 وكذا المادة 11 من القانون 84-12 المذكورين أعلاه ما يلي:

الغابة: " كل أرض تغطيها أحراج، تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية أو نتيجة لعمليات التشجير أو إعادة التشجير، على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل على ما يلي[2]:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

يتبين مما تم ذكره سابقًا أن المشرع الجزائري قد أضاف جديدًا من خلال هذا المرسوم في تعريفه، حيث استخدم مصطلح" أحراج" للمرة الأولى .كما تناول أسباب تكوين الغابة، والتي تتمثل في..." إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير ."...بالإضافة إلى ذلك، قام بتعريف الأراضي ذات الوجهة الغابية وفقًا لقانون الغابات رقم 12/84 وقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 بالتالي يمكن القول أن المشرع سعى من خلال هذا المرسوم التنفيذي إلى تقديم تعريف شامل يجمع بين جميع التعريفات السابقة، معتمدًا على عدة معايير تشمل الموقع الجغرافي والمناخي، بالإضافة إلى العدد والامتداد، أي المساحة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 2000/08/24 يحدد قواعد اعداد المسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 2000/05/28.

[2] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الطبعة 1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 22.

رابعا: تعريف الغابات في قانون رقم 23-21.

قد حرص المشرع الجزائري على تنظيم المجال الغابي من خلال القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية الذي جاء بإطار قانوني حديث يهدف من خلاله الى حماية الثروة الغابية وتثمينها وضمان استغلالها بصورة عقلانية.

وقد وسع المشرع الجزائري مفهوم الثروة الغابية ليشمل مختلف المكونات الطبيعية المرتبطة بالمجال الغابي، وهو ما يظهر من خلال المادة 2 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية التي نصت على أن الثروة الغابية تضم الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والأحراش والحلفاء والفلين وغيرها من الموارد الغابية[1].

كما كرس المشرع مبدأ التسيير المستدام للغابات باعتبارها جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حيث أكدت على ذلك نص المادة 05 من القانون ذاته على ضرورة حماية الغطاء الغابي وضمان استدامته لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية [2]وأن التسيير المستدام للغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي يعد أولوية أساسية في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ويندرج ضمن مسار التخطيط الإقليمي.

ويفهم من ذلك أن الحماية القانونية للغابات لا تقتصر على منع الاعتداءات فحسب، وإنما تشمل أيضا تنظيم أساليب الاستغلال والاستثمار والمحافظة على التوازن البيئي[3].

وبالرجوع أيضا لنص المادة 06 من قانون 23-21 السالف الذكر قد اعتبر المشرع الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي والتابعة للأنظمة القانونية الأخرى للملكية أنها جزء من الثروة الغابية الوطنية منها الغابات والغيضة **التابعة للملكية الخاصة**، الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي الخاضع لنظام **أملاك الوقف** في

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 21/23، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 5 من القانون رقم 21/23، المرجع السالف الذكر.

[3] ناصر لباد، القانون البيئي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 133.

مفهوم التشريع الوطني، الأشجار المغروسة خارج الغابة دون الإخلال بالنظام القانوني للأرض .... أو أي منطقة مشجرة أخرى **غير التابعة للملك العمومي الغابي**[1].

ومنه فقد عرف المشرع لفظ **الغابـــــة** صراحة وفق نص المادة 02 السابقة على أنها: " كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمئة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة.

الفرع الثالث: أصناف الغابات

تناول المشرع الجزائري تصنيف الأملاك الغابية في المادة 31 من قانون 23-21 حيث تصنف حسب إمكانياتها واحتياجات المجتمعات المحلية والوطنية، إلى ثلاثة أصناف: غابات الاستغلال التي تمثل موردا مهما للاقتصاد الوطني، وغابات الحماية [2]، التي تلعب دورا حيويا في الحفاظ على الأراضي والبنية التحتية والممتلكات العامة من الانجراف والتلف، أما الصنف الثالث فهو الغابات ذات الاستخدام الخاص التي تعتبر نادرة أو تتميز بجمالها الطبيعي، ويمكن استخدامها لأغراض البحث العلمي أو الدفاع الوطني.

أولا: غابات الاستغلال

غابات الاستغلال هي تلك الغابات ذات المردود الوافر، فهي غنية بالموارد الطبيعية حيث أنها تعتبر مصدرا أساسيا للطاقة بما توفره من حطب الوقود والفحم الخشبي وغيرها من المنتوجات، فالهدف الأساسي من تصنيف الغابات كغابات للاستغلال هو إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى [3]، كالنباتات والأعشاب التي تستخدم طبيا وصناعيا.

---

[1] المادة 6 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 31 من القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 34 من القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

فيتم استغلال هذه الغابات وفقا لم جاء به المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، وكذلك المرسوم رقم 06-368 المؤرخ في19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

ثانيا: غابات الحماية

غابات الحماية هي الغابات التي لا تهدف في أساسها إلى الاستفادة الاقتصادية المباشرة لحماية البيئة، وتعزيز التوازن البيئي، وصون التنوع البيولوجي، وحماية الموارد بل تعتبر أساسا لحماية البيئة، وتوفير فوائد بيئية متعددة للمجتمع والنظام الإيكولوجي على المدى الطويل[1].

باستقراء نص المادة 33 من قانون 23-21 نجد أن المشرع تدارك الوضع الذي كانت عليه غابات الحماية في قانون 84-12 حيث حصر وظيفتها الرئيسية في دفع خطر الانجراف فحسب، فالمادة 41 من هذا القانون يقتصر دور غابات الحماية في حماية المنشآت والأراضي فهي غير موجهة للإنتاج، إلا أنه بصدور قانون 23-21 وسع المشرع من مهام غابات الحماية ونص على وجوب المحافظة عليها وتنميتها، وهو ما نصت عليه المادة 33 من نفس القانون، تجدر الإشارة إلى أن غابات الحماية في الجزائر تصنف حسب وظيفتها والغرض الذي أنشأت من أجله، فكلما وجدت غابة تؤدي وظيفة الحماية فتعتبر غابة حماية[2].

ثالثا: الغابات ذات الاستخدام الخاص

1/ غابات التسلية والراحة:

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السالف الذكر، ص 95.

[2] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة قسنطينة، 2016/2015، ص 84.

نص المشـرع على هذا الصنف في المادة 35 من قانون 23-21 ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، وكذا شروط وكيفيات منحها إذ عرفت بالمادة 02 كما يلي: " يقصد بغابة الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم، كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة والبيئية"[1].

من خلال هذه المادة يمكن تعريفها بأنها كل غابة سواء طبيعية نشأت بشكل طبيعي أو إصطناعية تم تشكيلها بواسطة الإنسان وسواء كانت جزء من غابة كبيرة أو غابة مستقلة، تابعة للأملاك الغابية الوطنية وتم تخصيصها للراحة والسياحة والاستجمام، وظيفتها توفير الراحة والتسلية والسياحة البيئية، حيث تهدف إلى تعزيز متعة ورفاهية زوارها، وتمكينهم من قضاء أوقات ممتعة ومريحة في بيئة طبيعية، وقد حدد المشرع بأنها جزء من هاته الأملاك الغابية الوطنية [2].

2/ غابات البحث العلمي:

بعد استقلال الجزائر، اعتمد في البداية على التدريب الخارجي في مجال الغابات، ثم أنشأت معاهد علمية مثل المعهد التكنولوجي للغابات عام 1971، ومراكز بحثية أخرى في عام 1983، و وفقا للأمر رقم 70-31 في عام 1970 انشاء المعهد الوطني للأبحاث الزراعية يحدد صلاحيات البحث والتجارب في مسائل الغابات، وفيما بعد تأسس المعهد الوطني للأبحاث الغابية لحماية الغابات وتطوير السلالات النباتية ومكافحة الآفات والأمراض، مع إنشاء محطات تجريبية ومخابر خاصة به في أنحاء الجزائر [3].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 67، الصادرة في 2006/10/28.

[2] وليد زروق، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020، ص 39.

(3) الأمر رقم 70-31، المؤرخ في 29 مايو 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادر في 2 يونيو 1970.

3/ غابات الدفاع الوطني:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه الغابات في مجال الجغرافيا العسكرية حيث تؤثر على حركة الجيوش وتكتيكاتها، تدرس أنواع الغابات بشكل دقيق لأن الغابات الكثيفة والتي تتميز بالأشجار الكثيفة تعيق التقدم وتوفر أماكن للتخفي والكمين ومع تطور التكنولوجيا، فإن الزحف البري الذي كان له دور حاسم في الحروب التقليدية قد تقلص بسبب التقنيات الحديثة للكشف[1].

4/الغيضة:

عرف المشرع الجزائري الغيضة بأنها غطاء مشجر بمساحة أقل من 10 هكتارات، حيث اعتبرها جزء من الثروة الغابية وتخضع في تسييرها لمخطط تهيئة أو لمخطط تسيير وفقا لما ينص عليه المخطط الوطني لتنمية الغابات.

فقد جاء المشرع الجزائري بنص المادة 29 فقرة 02 من قانون 23-21 على أنه يمكن أن تكون الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق ومواقع التوسع السياحي وكذا الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التي تحتوي على منابع حموية موضوع امتياز للملك العمومي الغابي لإقامة هياكل حموية وسياحية أو ممارسة أنشطة سياحية بيئية وذلك دون الإضرار بالنظام البيئي الغابي، يعني ذلك أنه يمكن استغلال هذه الأراضي الغابية لأغراض سياحية بيئية أو لبناء هياكل حموية بطريقة تحافظ على توازن النظام البيئي في الغابات دون تلويثها أو تدميرها[2].

5/ الأراضي ذات الطابع الغابي:

إن الأراضي ذات الطابع الغابي في مفهوم المادة 2 من قانون 23-21 هي المتمثلة في كل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي المناطق مثل الأدغال

[1] وليد زروق، المرجع السالف الذكر، ص 41

[2] المادة 29 من قانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

والأحراش، بالإضافة إلى التلال الجبلية الأصيلة والتكوينات الخشبية أو العشبية اللازمة لحماية المناطق الساحلية.[1]

وبـالرجوع إلى نص المـادة 14 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري والتي عرفها كالتالي: " الأراضي ذات الوجه الغابية هي كل الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشتمل هذه الأراضي الأحراش والحمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات الضرورية لحماية المناطق الساحلية[2].

ومنه يتبين شرحا لهاته المادة، مصادر تكوين الأراضي ذات الطابع الغابي وأضافت أسباب تدهورها، والتي تتضمن قطع الأشجار، والحرائق، والرعي. كما ذكرت مختلف أنواع الأراضي الغابية مثل الأحراش والحمائل والتلال الجبلية، وصنفتها ضمن فئة الأراضي ذات الوجهة الغابية، بناء على ذلك، يمكن تعريف الأراضي ذات الوجهة الغابية على أنها مساحات عقارية تقع بين غابتين، إحداها تدهورت لأسباب متعددة، بينما تشير الأخرى إلى غابة مستقبلية، حيث يتم تحويلها وتجديدها لتصبح غابة ناضجة مستقبلا.

المطلب الثاني

أهمية الثروة الغابية

إن الثروة الغابية من أهم الثروات الطبيعية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية المستدامة، بالنظر إلى وظائفها البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتعددة، فقد أولى المشرع الجزائري في نصوصه القانونية أهمية جد بالغة للغابات والثروة الغابية من خلال القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، حيث قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية حديثة تقوم على حماية الغابات وضمان استقلالها بصورة عقلانية ومستدامة، باعتبارها جزءا من الأملاك الوطنية وعنصرا أساسيا في حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1] المادة 2 من قانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 14 من قانون رقم 90-25، المرجع السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في إطار تعزيز السياسة البيئية في الجزائر، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالتغيرات المناخية والتصحر وحرائق الغابات والتدهور البيئي، حيث تبنى المشرع الجزائري مفهوم التسيير المستدام للثروة الغابية القائم على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: الأهمية البيئية للغابة

تكتسي الثروة الغابية أهمية بيئية بالغة باعتبارها من أهم الوسائل الطبيعية للمحافظة على التوازن الإيكولوجي وحماية المحيط البيئي، فالغابات تؤدي دورا محوريا في تنقية الهواء من كل الملوثات المصنعة وتعمل على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يساهم في التقليل من ظاهرة الاحتباس الحراري وكل المتغيرات المناخية التي تعتري البيئية والتي أصبحت من أبرز التحديات البيئية الحديثة والمعاصرة[1].

تعمل الأشجار والنباتات الغابية على إنتاج الأكسجين وهذا للمحافظة على جودة الهواء النقي، الأمر الذي ينعكس إيجابا على صحة الإنسان وكل الكائنات الحية الموجودة على هذا المحيط البيئي، ومن جهة أخرى تساهم الثروة الغابية في حماية التربة الأرضية من الانجراف وظاهرة التعرية، خاصة في المناطق الجبلية و المنحدرة الشبه جافة، وذلك من خلال تثبيت التربة والحد من تأثير الرياح وكذا السيول الجارفة [2]، تؤدي دورا مهما في مكافحة ظاهرة التصحر وزحف الرمال، وهي من الإشكالات البيئية التي تعاني منها بلادنا الجزائر بحكم طبيعتها المناخية وكذا طبيعتها الجغرافية.

وتظهر أيضا الأهمية البيئة للغابات من خلال مساهمتها الفعالة في المحافظة على التنوع البيولوجي، باعتبارها موطنا طبيعيا للعديد من الأنواع النباتية والكائنات الحيوانية النادرة، ولهاته الأسباب قد حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-21 على ضرورة حماية الغطاء الغابي، ومنع كل أشكال الاعتداء عليه من حرائق أو تخريب النظام الغابي الطبيعي،

---

[1] أحمد محيو، القانون البيئي، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 115.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون البيئي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر 2020، ص 98.

من خلال وضع مجموعة كبيرة من التدابير القانونية والتنظيمية الرامية جميعها الى حماية الغابات من الحرائق ومن القطع الغير مشروع والرعي العشوائي.

أيضا تساهم الغابات في حماية الموارد المائية والسدود من الترسبات والانجرافات، إضافة إلى دورها في التقليل من مخاطر الفيضانات والكوارث الطبيعية، الأمر الذي ألزمها وجعلها ذات أهمية استراتيجية في تحقيق الأمن البيئي الوطني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في سنه لقانون رقم 23-21 قد تبنى فكر مقاربة حديثة في حماية الثروة الغابية (la rechasse de foret)، التي تقوم على مبدأ هام وهو التسيير المستدام للنظام البيئي، من خلال الاعتماد على مخططات التهيئة الغابية وضرورة إعادة التشجير والحفاظ على الأنظمة البيئية للثروة الغابية، بما يضمن لنا استمرارية هذه الثروة الطبيعية والحد من تقلصها وعدم استنزافها[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للثروة الغابية

تتمتع الثروة الغابية بأهمية اقتصادية كبيرة ترجع بالنفع لأي بلد يستغل ويستثمر فيه، باعتبارها موردا طبيعيا يساهم بدرجة كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المحلية، فالمنتجات الغابية بمختلف تنوعاتها كالخشب والفلين والحطب وكذا النباتات الطبية والعطرية منها التي تشكل مواد أولية تدخل في العديد من الصناعات التحويلية والتقليدية[2]، وهو ما يساهم في تنويع النشاط الاقتصادي، وتحقيق القيمة المضافة من الجانب الاقتصادي.

كما تساهم الثروة الغابية في خلق فرص العمل لفائدة سكان المناطق الريفية، وكذا الجبلية بامتياز، سواء في مجال استغلال المنتجات الغابية أو الحراس أو عمليات التشجير والصيانة، الأمر الذي يساعد أكثر على تحسين المستوى المعيشي لكافة السكان، والحد والتقليص أكثر من ظاهرة البطالة التي يعاني منها الكثير من سكان الريف، والحد أيضا من

---

[1] القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] عبد القادر بن دعماش، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2016، ص 91.

الهجرة أو النزوح الريفي، وتظهر هاته الأهمية بصورة خاصة في المناطق التي تعتمد بشكل مباشر على الموارد الغابية كمصدر دخل لها ولعائلتها.

ومن ناحية أخرى قد أصبحت الغابات تمثل مجالا مهما لتطوير السياحة البيئية والجبلية خاصة، حيث تستقطب الفضاءات الغابية وتجذب أعدادا متزايدة من الزوار والسياح لما تزخر وتتوفر عليه من أماكن لها مناظر طبيعية ومناخ ملائم للراحة والترفيه، كما يساهم هذا النشاط السياحي في تنشيط الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية المستدامة للمناطق الغابية.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي للثروة الغابية في التشريع الجزائري

يعد الإرث الغابي والتنوع البيولوجي جزءا مهما من البيئة والذي هو عنصر من عناصر النظام البيئي، حيث تعتبر مسألة حماية البيئة الغابية من ضروريات حماية النظام البيئي ككل، ومع التطور الاقتصادي المستمر والنمو السكاني المتزايد، زادت حدة الضغوط على الموارد الطبيعة بصفة عامة وعلى البيئة الغابية بصفة خاصة، فبلادنا قد عانت في فترات الاستعمار الفرنسي، واستنزفت ثرواتها الغابية بشكل بشع، إضافة الى سياسة الأرض المحروقة التي اتخذت في تلك الفترة، كل ذلك أثر على الغابات بشكل كبير.

وبعد نيل الاستقلال ظلت تعتمد على القانون الفرنسي حسب قانون 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلى إشعار جديد إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية توقيف العمل به لعدم توافقه مع الحقائق المتجددة في تاريخ 05 جويلية 1975، الأمر الذي أدى الى تدهور كبير وظهور مشاكل عديدة في هذا القطاع الحساس، بعد معاناته من فراغ قانوني مدة 9 سنوات تقريبا، أين توجب على المشرع الجزائر إعادة النظر في كيفية حماية البيئة الغابية عن طريق سن التشريعات والقوانين التي تتماشى مع الوضع السائد .

الأمر الذي سنتناوله في هذا المبحث ونقسمه الى مطلبين: **(المطلب الأول)** الإطار التشريعي لحماية الثروة الغابية، ثم الهيئات المكلفة لحماية الثروة الغابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار التشريعي لحماية الثروة الغابية

تحتل الثروة الغابية مكانة هامة ضمن المنظومة البيئية والاقتصادي للدولة، باعتبارها موردا طبيعيا متجددا يساهم في المحافظة على التوازن البيئي، والحد أكثر من ظاهرة التصحر والإنجراف، إضافة إلى دورها في حماية التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة، وقد ازدادت أهمية الغابات في الوقت الراهن نتيجة التغييرات المناخية والحرائق المتكررة والتوسع العمراني غير المنظم، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعزيز الحماية القانونية للثروة الغابية من خلال وضع إطار تشريعي متكامل يجمع بين آليات الوقاية والردع والتنظيم.

وتستند الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر إلى مجموعة من القوانين الأساسية والتنظيمات المكملة التي تهدف إلى تنظيم استغلال الغابات والمحافظة عليها باعتبارها جزءا من الثروة الوطنية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، إلى جانب قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، الملغى، وقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 فضلا عن القوانين البيئية والتنظيمية المكملة لها.

الفرع الأول: قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية

يعد القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية من أهم النصوص القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل التطوير أكثر فأكثر من المنظومة القانونية التشريعية الخاصة لحماية هاته الثروة الغابية، خاصة بعد تزايد الأخطار البيئية التي أصبحت تهدد الثروة الغابية الوطنية وعلى رأسها الحرائق والتصحر والاستغلال العشوائي والغير مشروع، وكذا تحديات شتى من خلال التغييرات المناخية.

وقد جاء هذا القانون بمنظور جديد يقوم على الانتقال من فكرة الاستغلال التقليدي للغابات إلى مفهوم التسيير المستدام للثروة الغابية، حيث نص المادة 01 من هذا القانون على أن الغابات والثروة الغابية تعد ثروة وطنية واستراتيجية يجب المحافظة عليها وتثمينها وفق

مبادئ التنمية المستدامة[1] ، ويظهر من خلال هذا النص القانوني الصريح أن المشرع الجزائري تبنى رؤية حديثة تجعل من الحماية البيئية هدفا أساسيا إلى جانب التنمية الاقتصادية.

كما أن المادة 3 من القانون محل المناقشة والتحليل 23-21 قد اكدت وأقرت على مبدأ المحافظة على التوازنات البيئية وحماية التنوع البيولوجي، من خلال إلزام الدولة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان استمرارية هذا الغطاء النباتي ومكافحة كل العوامل التي قد تؤدي إلى إتلافه او تدهوره[2].

ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون المتعلق بحماية الثروة الغابية والغابات رقم 23-21 تنظيم الملك العمومي الغابي، حيث نصت المواد 04 و05 و06 على تحديد مكونات هذا الملك العمومي الغابي واعتباره جزءا من الأملاك الوطنية العمومية التي تتمتع بحماية قانونية خاصة [3]، ويترتب على ذلك عدم قابلية الأراضي الغابية للتصرف أو الحجز او التملك بالتقادم، وهو ما يشكل ضمانة قانونية لحمايتها القانونية من الاعتداءات المختلفة.

كما منح القانون للإدارة الغابية صلاحيات واسعة من خلال التسيير المستدام للغابات واستغلالها الرشيد، وفقا للمادة 08 من خلال توسيع الفضاءات المشجرة و الحفاظ على التوازن والتنوع البيولوجي وتكييفيها مع التغيرات المناخية والسهر على تجديد التجمعات المشجرة بما يتناسب مع التوازن الغابي والثروة الصيدية [4].

كما أنه وفي مجال استغلال الثروة الغابية، كان لا بد من وضع استراتيجية وطنية للغابات تحتوي على مجموعة من التوجهات الإستراتيجية يتم إعدادها بما ينسجم مع السياسات الوطنية، بحيث نصت المواد من 18 إلى غاية 25 إلى ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية

---

[1] المادة 01 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 03 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 04، 05، 06 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[4] المادة 08 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

الوطنية من خلال هاته المخططات [1]وهذا التنظيم يهدف إلى منع الاستغلال العشوائي واللاعقلاني للموارد الغابية وضمان استدامتها.

كما قد تبنى القانون سياسة قائمة على التخطيط العلمي في تسيير الغابات، وعلى ضرورة إعداد المخططات الخاصة بتهيئة الغابات، وكذا تسييرها وفق معايير بيئية وتقنية تراعي خصوصيات كل منطقة غابية، وتعتبري هذه المخططات وسيلة قانونية لضمان الاستغلال العقلاني للثروة الغابية والمحافظة عليها.

إن المشرع وفي سنه لهذا القانون لم يغفل على جانب الوقاية من الأخطار التي تهدد الغابات بصفة عامة، خاصة الحرائق الغابية التي تشكل خطرا حقيقيا على الثروة الغابية الوطنية، ولهذا قد نصت المواد من 59 إلى المادة 66 على جملة هائلة من التدابير الوقائية، والإلزام باحترام جميع قواعد الوقاية والسلامة بداخل الفضاءات الغابية، من خلال المنع بداخل او على بعد يقل عن 500 متر استخدام النار لأي غرض، لاستعمال النار الموجه لطهي الطعام، ترك النفايات، التخييم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض [2].

كما وضعت الإدارة المكلفة بالغابات، طبقا لمخططات التهيئة وتسيير الغابات شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق، خنادق مضادة للنيران، مسالك غابية، أبراج المراقبة، نقاط المياه [3].

وكما عزز القانون على مبدأ المشاركة الجماعية في حماية الثروة الغابية، مع ضرورة إشراك الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والمجتمع المدني بكل أطيافه والجمعيات البيئية في عمليات التحسيس والتوعية بأهمية المحافظة على الغابات.

والملاحظ من خلال دراستنا لهاته الأحكام والنصوص القانونية أن قانون 23-21 جاء بمنظور تشريعي حديث يهدف إلى تحقيق حماية أكثر، شاملة للثروة الغابية من خلال الجمع بين آليات الوقاية والتنظيم وكذا الردع.

---

[1] المواد من 18 الى 25 من القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] المواد من 58 الى 59 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 60 من قانون رقم 84-12، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثاني: قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

قبل صدور قانون رقم 23-21، كان القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات يشكل الإطار التشريعي الأساسي المنظم للقطاع الغابي في الجزائر، وقد سعى هذا القانون إلى وضع القواعد العامة المتعلقة بحماية الغابات واستغلالها والمحافظة عليها باعتبارها ثروة وطنية ذات منفعة عامة، أين نصت المادة 02 من هذا القانون على اعتبار أن الغابات ملكا وطنيا يخضع لحماية الدولة [1] كما أكدت المادة 05 منه على ضرورة المحافظة على أساس التوازن البيئي وضمان استمراريته لفائدة الغطاء النباتي.

وأخضع هذا القانون كل عمليات استغلال المنتجات الغابية لنظام الترخيص الإداري، حيث نصت المواد من المادة 20 إلى غاية المادة 25 على ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة قبل قطع الأشجار واستغلال الأخشاب والمنتجات الغابية[2]، وفي إطار حماية الغابات من التدهور، منع القانون الرعي العشوائي داخل الغابات وفرض قيودا على النشاطات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالغطاء النباتي [3]، كما تضمن القانون أحكاما جزائية تهدف إلى معاقبة المعتدين على الغابات، خاصة في حالات إشعال الحرائق أو قطع الأشجار أو احتلال الأراضي الغابية دون تقديم السند القانوني[4].

[1] المادة 02 من قانون رقم 84-12، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 05 من القانون رقم 84-12، المرجع السالف الذكر.

[3] المواد من 20 الى 25 من القانون رقم 84-12، المرجع السالف الذكر.

[4] المادة 31 من القانون رقم 84-12، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثالث: قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30:

يعتبر القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية من القوانين الأساسية التي دعمت الحماية القانونية للثروة الغابية، باعتباره جزءا كبيرا من الغابات الجزائرية يدخل ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية[1].

وقد نصت المادة 04 من هذا القانون على أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف أو الحجز أو التملك بالتقادم [2]، وهو ما يوفر حماية قانونية قوية للأراضي الغابية ضد مختلف أشكال الاعتداء والاستلاء الغير المشروع.

كما ألزم القانون السلطات العمومية بالمحافظة على كل ما هو تابع للأملاك الوطنية العمومية، واتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة لحمايتها واسترجاعها عند التعدي عليها [3]، ومنه تبرز أهمية هذا القانون في حماية الأراضي الغابية من فوضى التوسع العمراني الغير المشروع ومن محاولات تحويلها أو التغيير من طبيعتها القانونية، بخاصة في ظل كل الضغوطات العقارية المتزايدة الراهنة.

الفرع الرابع: القوانين التنظيمية

إلى جانب القوانين الأساسية المتعلقة بالغابات فقد اعتمد المشرع الجزائري على عدة نصوص قانونية وتنظيمية مكملة مع القوانين الأخرى السابق ذكرها، وهاته التنظيمات القانونية تهدف الى تعزيز الحماية القانونية للثروة الغابية[4].

---

[1] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990.

[2] المادة 04 ، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 17، المرجع السالف الذكر.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، الجزائر، ص 97.

ومن أهم هاته النصوص القانونية نذكر منها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أرسى مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة بشكل عام وأكد على المحافظة على كل ما هو من الموارد الطبيعية [1].

كما أبرز القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، بخاصة فيما يتعلق بالوقاية من الحرائق الغابية [2]، إضافة إلى ذلك فقد أصدرت عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بتنظيم الرعي داخل الغابات وكيفيات منح الرخص للاستغلال المنتجات الغابية بشكل قانوني وإنشاء المحاميات الطبيعية.

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة لحماية الثروة الغابية

أن التشريع الغابي ومنذ ظهوره ارتكز على سياسة ردعية تسلط العقوبة على كل من سولت له نفسه العبث بهذه الثروة النفيسة ومخالفة قواعد الاستعمال والاستغلال فقد أنتج الفكر القانوني ما يعرف القانون الجزائري للغابات يضرب على يد كل من تسبب ضرر للغابة[3].

ونظرا لتزايد الأخطار التي تهدد الثروة الغابية سواء بسبب الحرائق او التوسع العمراني أو الاستغلال الغير مشروع او التلوث او العوامل الطبيعية، قد تدخل المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الذي جاء بمنظومة قانونية حديثة تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية والإدارية للثروة الغابية، وتكريس مبدأ التسيير المستدام للغابات باعتباره من أهم المبادئ الحديثة في التشريع البيئي، وعليه فإن هذا المطلب خصصنا فيه فرعين هما الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية لحماية الثروة الغابية.

---

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، الصادرة في 20 يوليو2003.

[2] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2004.

[3] عمار نكاع، المرجع السالف الذكر، ص 274.

الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية الثروة الغابية

تتمثل في مختلف المؤسسات التابعة للسلطة المركزية، والتي تتولى إعداد السياسة الوطنية الخاصة بحماية الغابات والثروات الغابية، والسهر على تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بها، إضافة الى التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة في مجال حماية الثروة الغابية.

اين أوكلت مهمة إدارة الغابات وشؤونها إلى وزارة الفلاحة، التي فوضت صلاحياتها إلى جهة أخرى تابعة لها هي المديرية العامة للغابات، ويمكن تقسيم مهمة تسيير وادارة قطاع الغابات تبعا للجهة المسيرة إلى جهات مركزية متمثلة في المديرية العامة للغابات والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والمديرية العامة للبيئة، لقد تناولنا **أولا** وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، و**ثانيا**: المديرية العامة للغابات.

أولا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تعتبر من المؤسسات الإدارية التي تساهم في حماية الغابات وإصلاح الأراضي والمحافظة على البيئة، وهي الهيئة المركزية الأساسية المكلفة بالأشراف على قطاع الغابات حيث تتولى وضع السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الملك الغابي الوطني وتنميت.

تتولى الوزارة مهامها التقليدية من حماية للثروة الغابية، تنظيم عملية الرعي، مكافحة التصحر، المساهمة في عمليات التشجير، تطوير الممارسات الفلاحية وعصرنتها، والحرص على التأقلم مع التحديات في هذا المجال من أجل تطويره بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة و هو المجال الذي يعتبر أساس التداخل بين الوزارتين[1] ، بالإضافة إلى مساهمتها في ضبط بعض الأنشطة والحرص على حماية الثروة الحيوانية والنباتية واعداد بنوك معطيات خاصة[2].

[1] شادي عز الدين، البعد الاتصال لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة، 2012 / 2013. ص 219.

[2] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، مقدمة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة. 2010 / 2011، ص 54.

ثانيا: المديرية العامة للغابات:

هي التنظيم الساري حاليا حيث تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، وهي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير (autonomie fonctionnelle) وهي موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة [1] .

فمن مهام اسلاك أعوان الغابات المكلفون تحت سلطة رؤسائهم السلميين على الخصوص بما يلي:

- التدخل في عمليات حماية الغابات لاسيما مكافحة الحرائق والطفيليات والأمراض الغابية.
- المشاركة في عمليات مراقبة حركة المنتوج الغابي.
- المشاركة في عمليات مراقبة النشاطات الصيدية.
- ضمان الحراسة على مستوى أبراج المراقبة.
- القيام بمختلف أشغال الاستغلال الغابي.
- سياقة وصيانة المركبات وعتاد التدخل.
- تنفيذ عمليات التدعيم في مجال التدخل، ضمان عمليات حفظ وصيانة العتاد وهذه المهام حددت وفقا للمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بإدارة الغابات.[2]

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية الغابات

تعتبر من أهم الوسائل الناجعة في إنجاح أي سياسة وطنية لقربها من الواقع الميداني، ففي مجال حماية البيئة خصها القانون رقم 83-03 بمكانة جد معتبرة بحيث اعتبر الجماعات

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 123.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 المؤرخ في 23 مارس 2011.

المحلية مؤسسات رئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة [1]، أنيطت لها مهمة حماية الغابات والثروة الغابية على المستوى المحلي لإدارة الغابات والمتمثلة في المحافظة الغابية والتي وجدت منذ الاستقلال إلا أنها لم تكن منتشرة على كل الأقاليم في السنوات الأولى للاستقلال ثم تزايد عددها ليصبح بحسب عدد الولايات حاليا[2].

كما أنه قد جاء ضمن نص المادة 2 الفقرة 1 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -333 " تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وادارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية "[3].

ومنه سنستعرض في هذا الفرع لهاته الهيئات اللامركزية في إطار حماية الغابات والثروة الغابية **أولا** إلى الجماعات المحلية (الولاية – البلدية) اما **ثانيا** أهم الشركاء المتخصصون لحماية الغابات.

أولا: الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية في الهيئات اللامركزية البلدية والولاية حيث وكلت لها مهام حماية الغابات وذلك باعتبارها المؤسسات المكلفة بحماية البيئة.

بصفة عامة فقد أعطى المشرع من خلال قانون البلدية لسنة 1981 صلاحيات معتبرة للمجلس الشعبي البلدي لأتخاد التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة، وتدعيما لما جاء في القانون البلدي فقد صدر المرسوم رقم 81-387 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي حيث جاء في هذا المرسوم

---

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06. ملغى.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64.

[3] المادة 2 من المرسوم 333/95، المرجع السالف الذكر.

أنه يخول للبلدية والولاية القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية[1]

أ . الـــــولاية:

يسهر الوالي على إعداد مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية وبهذه الصفة يتولى جمع مخططات البلديات وكذلك مخططات الولاية وتنسيقها، تشاركها في ذلك مصالح الحماية المدنية مع المصالح المعنية الأخرى، ويضبطه الوالي ويطبقه ثم تبلغ هذه المخططات إلى المصالح المركزية للحماية المدنية [2]، وعند وقوع الكوارث فإن الوالي هو الذي يقود مركز قيادة عمليات التدخل[3].

كما يساهم الوالي في عملية التشجير وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وذلك بعد استشارة الجماعات المحلية حسب ما نصت عليه المادة 49 [4] من القانون 84-12 باعتباره هو الممثل الأساسي للولاية كما يساهم الوالي بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالغابات بوضع برنامج لمكافحة التصحر، للولاية دور أكثر أهمية من البلدية ضمن مخططات تنظيم التدخلات وهي تتوفر على ظروف ووسائل ملائمة لمثل هذه العمليات خاصة المصالح التقنية وعلى رأسها التعاون مع المحافظة الولائية للغابات التي تملك بعض العتاد ومصالح الحماية المدنية[5].

فيجب على الوالي باعتباره ممثلا للدولة أن يتخذ جميع التدابير لحماية التي تضمن دوام الثروة الغابية، فهو يساهم في الحماية من الحرائق ومكافحتها، كما يمنع القيام بتعرية الأراضي أي تقليص مساحة الثروة الغابية دون رخصة، ولا تسلم إلا بعد الأخذ برأي الجماعات المحلية.

---

(1) المرسوم رقم 81-387 والمؤرخ في 1981/07/04 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

(2) أنظر المواد 20،21 و24 من المرسوم رقم 85 -231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36.

(3) أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 85-231، المرجع السالف الذكر.

(4) المادة 49 من القانون 12/84، المرجع السالف الذكر.

(5) نصر الدين هنوني، المرجع السالف الذكر، ص 187.

يتخذ الوالي التدابير اللازمة في ميدان وقاية الأملاك الغابية من الحرائق، والتي من صلاحياته تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية ، إلا من اجل توفير الحاجيات المنزلية او الاستغلال المنزلي فقط [1].

ب . البلـــدية:

تتولى البلدية في إطار التشريع الجاري به العمل صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة وجعلها في خدمة الرفاهية الجماعية عبر ترابها.

كما تتولى في مجال الثروة الغابية وتطويرها السهر على تطبيق التنظيم، تنشيط وتنسيق أعمال اللجنة العملية وتقر رأي اجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف، تتولى أيضا تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنون وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى تدعيم أي عمل يرمي إلى إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسيع الثروة الغابية[2].

كما يسهر رئيس البلدية على إعداد مخططات التدخل باسم البلدية كما يتولى جمع المخططات المقامة في تراب البلدية وتنسيقها مع مخططات المناطق الصناعية التابعة للبلدية وتشاركه في ذلك مصالح الحماية المدنية ثم يعرض على الوالي للموافقة عليه وهو المسؤول عن ضبطه وتنفيذه[3] .

تلعب البلدية دورا ضروريا في مجال إعداد هذه المخططات التي تتطلب دراية واسعة بما هو موجود لتسخيره عند وقوع الكوارث، ويكون من الأجدر أن تشارك مصالح الغابات على

---

[1] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 50.

[2] المرسوم رقم81-387، المرجع السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 16،17 و19 من المرسوم 85-213، المرجع السالف الذكر.

المستوى البلدي مثلها مثل الحماية المدنية في إعداد هذا المخطط الذي غالبا ما يكون الغرض منه التدخل لمكافحة حرائق الغابات[1].

ثانيا: الشركاء المتخصصون في حماية الغابات.

إن من المهام الأساسية لإدارة الغابات حماية الثروة الغابية من التلف والتحطيم، يشاركها في ذلك عدة مؤسسات نذكر منها:

في مجال الحرائق محافظة الغابات هي المكلفة بالمراقبة بمشاركة فرق **الحماية المدنية** التي تلعب دورا كبيرا بفضل وحداتها الموزعة عبر كافة تراب الولاية، ويكون تدخلها بطلب من محافظة الغابات للولاية، ويأتي هذا التدخل بعد التدخل الأولي للفرقة الغابية في حالة عدم تمكنها من السيطرة عن الحريق [2]، كذلك من الهيئات المعنية نجد **الدرك الوطني** ، بحيث يقتصر دورها في ضمان الأمن من أجل تسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية و التدخل أثناء الضرورة وكذا فتح تحقيق حول هذا الجرم، **والمستشفيات والمراكز الصحية** القريبة من الغابة مهمتها تقديم الإسعافات الأولية، أيضا **المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية** وهي تتدخل بكافة الإمكانيات التي تتوفر عليها سواء مادية أو معنوية[3].

1 الحماية المدنية: تعتبر من أهم الهيئات المتخصصة المكلفة بحماية الغابات، خاصة في مجال مكافحة الحرائق والتدخل السريع في إخمادها، وتستند مهامها الى احكام القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الكوارث الكبرى وتسييرها، الذي ألزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأخطار الطبيعية والبيئية[4].

فإن لمصالح الحماية المدنية دور هام في مجال حماية الغابات من التلف والتحطيم فهي تحمي الثروات الوطنية سواء كان السبب إنسانيا أو طبيعيا، ومنه ندرك أنه يمكن التدخل دائما

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السالف الذكر، ص 187.

[2] المادة 19 من المرسوم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 لسنة 1987

[3] المادة 3 من المرسوم رقم 87-45، المرجع السالف الذكر.

[4] القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

من اجل الحماية من غير حرائق الغابات، إلا أن مثل هذه التدخلات تكاد تنعدم، ويبقى التدخل لمكافحة الحرائق هو الأساس.

2-المعاهد المتخصصة في التعليم التكوين الغابيين:

تنص المادة 25 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات على ما يلي " تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات جميع اشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة الغابية"

لأجل ذلك اسند الامر في هذا المجال الى مؤسسات تعنى بهذا الشأن مثل المعهد التكنولوجي الفلاحي ومعهد الوطني للأبحاث الغابية، وعدة مراكز تكوينية من أجل حماية الغابات [1].

3-المعهد التكنولوجي الفلاحي:

سعت الدولة في البداية بالتوجه الى التكوين في الخارج في تخصصات علم الغابات، سواء من حيث تسير الغابات او الصحة النباتية للغابات، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، يقع مقره بباتنة بالأوراس، يهدف هذا المعهد الى تكوين التقنيين في الفروع التالي: الزراعة الغابية، تهيئة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، كما يمكن له أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين في هذه الفروع [3].

فقد أنشئ المعهد التكنولوجي للغابات بموجب المرسوم 71-256 بمدينة باتنة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تعمل تحت وصاية ووزارة الفلاحة هدفها تكوين التقنيين في فروع الزراعة الغابية وتهيئة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

4 -المعهد الوطني للأبحاث الغابية: كبقية المؤسسات الأخرى وامام ضرورة استغلال البحث الغابي وتطويره هذا لضرورته الميدانية، تم انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية وفق مرسوم 81-348 [2]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف

---

[1] عمار نكاع، المرجع السالف الذكر، ص 258.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السالف الذكر، ص 200.

[2] المرسوم رقم 81-348 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن احداث المعهد الوطني للأبحاث الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50.

بالغابات، يتوفر المعهد على مصالح مركزية وهياكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني، يتولى إدارة المعهد مجلس الإدارة ويسيره مدير عام و يساعده مجلس علمي[1].

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تناولنا الاهتمام بالثروة الغابية، مما يجعلها جديرة بالحماية القانونية نظرا لأهميتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، لكنها كثيرا ما تتعرض للاعتداء بكافة صوره بدء من إتلاف وتخريب الغابات، وهو الأمر الذي تعاني منه مختلف دول العالم، بما فيها الجزائر التي عرفت العديد من التجاوزات، خصوصا في السنوات الأخيرة، والتي خلفت العديد من الأضرار البشرية والمادية والبيئية بصفة عامة، وينصب موضوع الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر على آليات قانونية وقائية وأخرى علاجية ردعية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث قمنا من خلال هذا الفصل بتقديم مفاهيم عامة عن كل ما له علاقة بموضوع الدراسة وكذا المفاهيم المكرسة ضمن القواعد القانونية والتشريعية في آن واحد، أما عن فعالية مختلف هذه الآليات في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله وهو حماية الثروة الغابية من الحرائق فسنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السالف الذكر، ص 202.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية

في ضل قانون 23/21.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في ضل قانون 23-21.

تُعد الحماية الإدارية للثروات الغابية من أهم جوانب الحماية القانونية نظراً لأهميتها في الوقاية من التهديدات التي تواجه الغابات. هذه الحماية تتميز بطبيعتها الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على الغابات ومنع تدهورها، من خلال تطبيق إجراءات وضوابط قانونية محددة. يشكل الضبط الإداري البيئي محوراً رئيسياً في هذه الحماية، إذ يتضمن مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية وتقليل الأضرار التي قد تلحق بالبيئة الغابية. ومن بين الآليات المستحدثة في إطار القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية تبرز عدة آليات عملية مهمة في مجال حماية الثروة الغابية، حيث تهدف هذه الآليات إلى تعزيز الحماية الاستباقية للمناطق الغابية المتدهورة من خلال فرض قيود صارمة على الأنشطة الغابية وضغط الحيوانات التي قد تؤدي إلى زوال الثروة الغابية، كما تعزز هذه الآليات من قدرة الإدارة على تنظيم الأنشطة الغابية بما يضمن تعافي الغابات المتدهورة وبالتالي المحافظة عليها.

ومن خلال ما سبق بيانه سنتناول الحماية الإدارية الوقائية للثروة الغابية (المبحث الأول) ومن ثم الجرائم المستحدثة في ظل قانون الغابات والثروات الغابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الإدارية الوقائية للثروة الغابية.

تحتل الثروة الغابية مكانة أساسية ضمن المنظومة البيئية، لما تؤديه من أدوار متعددة في حماية التربة، ومكافحة التصحر، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتحقيق التوازن المناخي والبيئي. غير أن هذه الثروة تبقى عرضة لمجموعة من الأخطار الطبيعية والبشرية، الأمر الذي جعل الحماية اللاحقة غير كافية لوحدها، ودفع المشرع الجزائري إلى تبني أسلوب الحماية الوقائية، خاصة في ظل قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

وتقوم الحماية الإدارية الوقائية على تدخل الإدارة قبل وقوع الضرر، من خلال فرض مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى منع الاعتداء على الغابات أو الحد من آثاره. ويظهر ذلك من خلال اعتماد الرقابة الإدارية المسبقة على بعض الأنشطة التي قد تمس بالأملاك الغابية، عن طريق نظام التراخيص، ونظام الحظر والمنع، إضافة إلى تدخل المحافظات الغابية والهيئات الإدارية المختصة في الضبط الإداري الغابي.

كما تتجلى هذه الحماية في وضع تدابير وقائية لمواجهة العوامل الطبيعية، كالأمراض والآفات والتصحر والانجراف المائي، وكذا العوامل البشرية، مثل الحرائق والرعي غير المرخص والاعتداء على الحيوانات البرية. ومن ثم، فإن الحماية الإدارية الوقائية لا تقتصر على منع الأفعال الضارة فقط، بل تمتد إلى التخطيط والتسيير والمراقبة والتدخل المسبق، بما يضمن المحافظة على الثروة الغابية وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: يخصص المطلب الأول للرقابة الإدارية باعتبارها آلية وقائية لحماية الغابات، أما المطلب الثاني فيتناول الرقابة الوقائية الموجهة لمواجهة الأخطار الطبيعية والبشرية التي تهدد الثروة الغابية .

المطلب الأول:

الرقابة الإدارية

تُعد الرقابة الإدارية من أبرز وسائل الحماية الوقائية للثروة الغابية، لأنها تسمح للإدارة بالتدخل قبل مباشرة الأنشطة التي قد تؤثر في الغابات أو في محيطها الطبيعي. فالغابة لا يمكن حمايتها بمجرد العقاب بعد وقوع الضرر، وإنما تقتضي حمايتها إخضاع بعض التصرفات إلى رقابة مسبقة، خاصة متى تعلق الأمر بالاستغلال أو البناء أو استعمال النار أو ممارسة أنشطة قد تؤدي إلى إضعاف الغطاء النباتي أو تهديد النظام البيئي. [1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 على عدة صور للرقابة الإدارية، أهمها نظام التراخيص، الذي يسمح للإدارة بمنح الإذن بممارسة نشاط معين وفق شروط محددة، ونظام الحظر والمنع، الذي يقوم على منع بعض الأفعال منعا كليا أو جزئيا متى كانت تشكل خطرا على الثروة الغابية. كما تلعب المحافظات الغابية والهيئات الإدارية دورا محوريا في تنفيذ هذه الرقابة، سواء من خلال منح الرخص، أو مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات، أو تحرير المحاضر ضد المخالفين، الذي يهدف باعتباره من اهم وسائل الضبط الإداري التي تستعملها الإدارة للحفاظ على الصحة العامة، وعلى ألسكينة، وحماية جميع عناصر البيئة الطبيعية أو حفظ النظام العام البيئي. [2]

وبذلك، فإن الرقابة الإدارية في المجال الغابي تمثل خط الدفاع الأول لحماية الأملاك الغابية، لأنها تقوم على الوقاية والتدخل المسبق، وتعمل على تحقيق التوازن بين حق الانتفاع المشروع بالثروة الغابية من جهة، وضرورة المحافظة عليها من جهة أخرى.

الفرع الأول: نظام التراخيص كآلية لحماية الثروة الغابية في ظل قانون 23-21

[1] حريرش حكيمة، المرجع السالف الذكر، ص 526

[2] عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 109.

تُعد التراخيص الإدارية من أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية الثروة الغابية، لأنها تمكّن الإدارة من التدخل المسبق قبل ممارسة بعض الأنشطة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالغابة أو التأثير في محيطها الطبيعي، فالترخيص هو إذن إداري تمنحه الجهة المختصة لشخص معين من أجل ممارسة نشاط محدد، وفق شروط وضوابط قانونية، ويترتب على ممارسة النشاط دون ترخيص قيام المسؤولية القانونية لصاحبه، خاصة إذا تعلق الأمر بنشاط يمس بالنظام العام البيئي أو بالثروة الغابية. وقد اعتبر الفقه الترخيص الإداري قرارا إداريا فرديا، لأنه يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة ويرتب آثارا قانونية في مواجهة شخص معين أو حالة معينة.

وقد اكتسب نظام التراخيص أهمية خاصة في ظل قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21، باعتباره آخر تعديل تشريعي منظم للغابات في الجزائر، إذ جاء هذا القانون لتكريس حماية أكثر فعالية للثروة الغابية، من خلال إخضاع بعض الأنشطة التي قد تمس بالأملاك الغابية أو بمحيطها إلى رقابة إدارية مسبقة. ويظهر ذلك من خلال تنظيم الأنشطة المرتبطة بالتعرية، والبناء أو الإنجاز داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وغيرها من الأعمال التي يمكن أن تؤثر في وظيفة الغابة البيئية والاقتصادية والاجتماعية .

أولا: الترخيص في استغلال المنتجات الغابية

يخضع استغلال المنتجات الغابية، سواء كانت خشبية أو غير خشبية، لترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات، وذلك باعتبار أن هذه المنتجات تشكل جزءا من الثروة الغابية التي يجب استغلالها بطريقة منظمة وعقلانية. ويدخل ضمن هذه المنتجات الأخشاب، والفلين، وغيرها من الموارد الغابية التي لا يجوز الانتفاع بها إلا وفق الشروط والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة. [1]

[1] مصباح كمال، ونعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 5

ولا يعد الترخيص في هذا المجال مجرد إذن إداري يسمح بالاستغلال، بل هو وسيلة قانونية متعددة الوظائف. فمن جهة، يمثل أداة للتخطيط، لأنه يمنح بناء على مخططات التهيئة والتسيير الغابي، بما يضمن عدم المساس بقدرة الغابة على التجدد الطبيعي. ومن جهة أخرى، يعد وسيلة رقابية تمكن الإدارة من معرفة هوية المستغلين، وتحديد الكميات المرخص باستغلالها، وضبط المناطق المخصصة لذلك، مما يحد من الاستغلال العشوائي وغير المشروع للثروة الغابية.

كما يؤدي هذا الترخيص دورا اقتصاديا مهما، إذ يسمح للدولة بتنظيم سوق المنتجات الغابية، ومنع الاحتكار والمضاربة، وضمان تداول هذه المنتجات في إطار قانوني مشروع. ولهذا لا تتوقف الرقابة عند مرحلة الاستغلال فقط، بل تمتد إلى مرحلة نقل المنتجات الغابية، حيث يشترط القانون حيازة رخصة التجوال عند نقل أي منتج غابي [1].

وتكمن أهمية رخصة التجوال في أنها تسمح بتتبع مسار المنتجات الغابية من مصدرها

إلى وجهتها النهائية، والتحقق من مشروعيتها، ومنع تداول المنتجات الناتجة عن الاستغلال غير القانوني. وبذلك تشكل هذه الرخصة حلقة أساسية في الرقابة الإدارية على الثروة الغابية، لأنها تساهم في مكافحة الاستغلال غير المشروع وتجفيف منابع الجريمة الغابية.

ثانيا: الترخيص في إقامة المنشآت داخل الفضاءات الغابية أو بالقرب منها

فرض المشرع قيودا صارمة على إقامة المنشآت أو البناء داخل الفضاءات الغابية أو بالقرب منها، نظرا لما قد تشكله هذه المنشآت من خطر على الغابات، سواء من حيث تقليص المساحات الغابية، أو التأثير في التوازن البيئي، أو زيادة احتمالات نشوب الحرائق. لذلك لا يجوز إقامة أي بناء أو منشأة داخل الفضاءات الغابية أو على مسافة تقل عن خمسمائة متر منها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة.

[1] بولوحة عبد الرزاق، دروسي امين، الضبط الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021، ص 63 .

كما يمنع القانون إقامة المنشآت المخصصة لمعالجة الخشب أو الفلين أو غيرها من المنتجات الغابية، أو إنشاء مخازن لتخزين وتسويق هذه المنتجات داخل الملك العمومي الغابي، لما قد يترتب على ذلك من ضغط على الغابة أو فتح المجال أمام الاستغلال غير المنظم[1]. ويمتد المنع كذلك إلى كل منشأة أو وحدة يمكن أن تكون مصدرا للحريق داخل الملك العمومي الغابي أو على بعد كيلومتر واحد منه، إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات.

وتكتسب هذه القيود أهمية خاصة في مجال الوقاية من حرائق الغابات، لأن بعض المنشآت قد تستعمل مواد قابلة للاشتعال أو تمارس أنشطة قد تزيد من خطر اندلاع الحرائق. ولهذا لم يكتف المشرع بحماية الغابة من الداخل، بل وسع نطاق الحماية إلى المناطق المحيطة بها، باعتبار أن الخطر قد ينشأ خارج الملك الغابي ثم يمتد إليه.

ومع ذلك، فإن الحظر المفروض على إقامة بعض المنشآت ليس مطلقا في جميع الحالات، إذ يمكن للإدارة المكلفة بالغابات أن تمنح تراخيص استثنائية متى ثبت أن المشروع يحقق منفعة عامة أو لا يترتب عليه ضرر ظاهر بالنظام البيئي الغابي، ويعكس هذا التنظيم محاولة المشرع تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والاستثمار من جهة، وضرورة حماية الغابات والثروات الغابية من جهة أخرى.

1- رخصة التعرية

يقصد بها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها [2]. فالتعرية لا تعني فقط قطع الأشجار، بل تشمل كل عمل يؤدي إلى إزالة أو إضعاف الغطاء النباتي، سواء تعلق الأمر بالأشجار أو النباتات أو الأعشاب أو غيرها من

[1] مصباح كمال و نعيمة عميمر، المرجع السالف الذكر، ص 5

[2] بن سعدة حدة، الحماية القانونية للأملاك العقارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2010، ص 146

العناصر الطبيعية التي تشكل جزءا من الوسط الغابي. ولذلك فإن ترك هذه العملية دون رقابة من شأنه أن يؤدي إلى تدهور التربة، وانتشار الانجراف، وتفاقم ظاهرة التصحر[1].

وقد كان قانون الغابات القديم رقم 84-12 يربط ممارسة التعرية بالحصول على رخصة مسبقة، باعتبارها عملية تؤدي إلى تقليص مساحة الثروة الغابية أو تغيير طبيعتها. غير أن هذه الأحكام يجب قراءتها اليوم في ضوء قانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والذي وسّع من نطاق الحماية القانونية للغابات وربطها بمقتضيات التنمية المستدامة والمحافظة على التوازن البيئي.

ومن أجل حماية الثروة الغابية والمحافظة عليها فقد توجه المشرع كأصل عام اعتبار كل ما من شأنه الإضرار بالثروة الغابية في حكم التعدي، وهو ما ينطبق على عملية التعرية التي وبالنظر الى خطورتها فقد اخضعها المشرع لنظام الترخيص المسبق، إيعد نظام الترخيص الوسيلة الناجعة في الرقابة القبلية لأي نشاط غابي او بداخل الغابة او بالقرب منها، ويكاد يكون هذا النظام عاما في الغابات خشية ان تؤدي بعض النشاطات الى الإضرار بها [2].

وعليه، فإن رخصة التعرية تعد آلية أساسية للوقاية من الاعتداءات التي قد تقع على الثروة الغابية، لأنها تمنع إزالة الغطاء النباتي بصورة عشوائية، وتسمح للإدارة بتقدير مدى مشروعية العملية ومدى تأثيرها في التربة والغابة والمحيط البيئي.

2- رخصة البناء والإنجاز داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها

تُعد رخصة البناء أو الإنجاز داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها من الوسائل الإدارية المهمة لحماية الغابات من التوسع العمراني غير المنظم. فالبناء داخل المجال الغابي أو في محيطه قد يؤدي إلى تقليص المساحات الغابية، أو إحداث ضغط على الموارد الطبيعية، أو

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2023/2012، ص 61

[2] بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراض في التشريع الغابي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 335.

زيادة خطر الحرائق، خاصة إذا تعلق الأمر بمنشآت صناعية أو تجارية أو سكنية قريبة من الغابات.

وقد حرص المشرع الجزائري، في التشريعات الغابية السابقة، على منع إقامة بعض المنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على مسافات قريبة منها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، المنشآت التي قد تشكل خطرا على الغابات، مثل أفران الجير والجبس، ومصانع الآجر والقرميد، ومصانع نشر الخشب، والخيم والأكواخ وحظائر التخزين. غير أن هذه الأحكام أصبحت اليوم تقرأ في إطار قانون 23-21 باعتباره آخر قانون خاص بالغابات والثروات الغابية، والذي عزز التوجه الوقائي في حماية الغابات من كل نشاط من شأنه المساس بها أو بمحيطها.

وتكمن أهمية رخصة البناء في الوسط الغابي في كونها لا تقتصر على تنظيم النشاط العمراني فقط، بل تهدف كذلك إلى حماية الغابة من الأخطار المرتبطة بالبناء غير المرخص، مثل إزالة الأشجار، أو تغيير طبيعة الأراضي، أو عرقلة المسالك الغابية، أو زيادة احتمالات اندلاع الحرائق. ولهذا فإن الترخيص في هذه الحالة يمثل وسيلة وقائية تسمح للإدارة بمراقبة المشروع قبل إنجازه، ومدى توافقه مع متطلبات حماية الغابة. [1]

كما أن البناء في المناطق الغابية أو القريبة منها يقتضي التنسيق بين قواعد قانون الغابات وقواعد قانون التهيئة والتعمير، لأن منح رخصة البناء لا ينبغي أن يتم بمعزل عن الاعتبارات البيئية والغابية [2]. فالمشروع العمراني، حتى وإن كان مطابقا لقواعد العمران، قد يكون مرفوضا إذا كان من شأنه الإضرار بالغابة أو التأثير في توازنها الطبيعي.

وعليه، فإن رخصة البناء والإنجاز داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها تعد وسيلة ضرورية للوقاية من الاعتداءات العمرانية على الغابات، وتساهم في تحقيق التوازن بين

---

[1] براهيمي فاطمة الزهراء انوار، الحماية القانونية للأملاك الغابية من خلال آليات الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة المجلد 11، العدد 01، مارس 2026، ص 462

[2] منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 38

متطلبات التعمير من جهة، وضرورة حماية الثروة الغابية من جهة أخرى، غير أن هذا المنع هو اجراء استباقي لأجل منع نشاط الأفراد في هذه الغابات، كون أن المشرع أجاز البناء في مجالات ضيقة. [1]

3- رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية

إلى جانب رخصتي التعرية والبناء، تعد رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية من صور التراخيص الإدارية التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية من الاستغلال العشوائي. فقد تحتوي الأملاك الغابية على مواد طبيعية يمكن استغلالها، غير أن هذا الاستغلال إذا تم دون ضوابط قانونية قد يؤدي إلى الإضرار بالتربة، أو تشويه المنظر الطبيعي، أو التأثير في الغطاء النباتي والحياة البرية. [2]

ويهدف إخضاع استخراج المواد من الأملاك الغابية إلى رخصة مسبقة إلى تمكين الإدارة من مراقبة طبيعة النشاط، وتحديد شروطه، وضبط مدته ومكانه، حتى لا يتحول إلى وسيلة لاستنزاف الموارد الغابية. فالترخيص هنا لا يمنح لصاحبه حرية مطلقة في الاستغلال، بل يقيده باحترام الشروط التي تحددها الإدارة المختصة، وبما يضمن حماية الغابة والمحافظة على توازنها البيئي. [3]

كما أن قانون 23-21، باعتباره آخر قانون منظم للغابات والثروات الغابية، يتجه إلى ضبط مختلف صور الاستغلال داخل الأملاك الغابية، بما يحقق التوازن بين الانتفاع المشروع بالموارد الغابية وحمايتها من التخريب أو الاستغلال المفرط. ومن ثم، فإن رخصة استخراج المواد تمثل أداة رقابية تمنع الاستغلال غير القانوني، وتضمن أن يتم الانتفاع بالثروة الغابية في حدود ما يسمح به القانون وبما لا يضر بوظيفتها البيئية.

---

[1] دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 221

[2] براهيمي فاطمة الزهراء انوار، المرجع السالف الذكر، ص 463

[3] فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008، ص 29 .

وبذلك يظهر أن نظام التراخيص في المجال الغابي، سواء تعلق الأمر بالتعرية أو البناء أو استخراج المواد، يشكل آلية وقائية فعالة، لأنه يسمح للإدارة بالتدخل قبل وقوع الضرر، ويكرس الطابع الحمائي لقانون الغابات في آخر تعديل له، من خلال إخضاع الأنشطة الخطرة أو المؤثرة على الغابة لرقابة إدارية مسبقة.

الفرع الثاني: نظام الحظر والمنع كآلية وقائية لحماية الأملاك الغابية

إلى جانب نظام التراخيص، اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 على آلية أخرى من آليات الضبط الإداري الوقائي، تتمثل في **نظام الحظر والمنع** .ويقصد بهذا النظام فرض قيود قانونية صارمة على بعض الأنشطة التي قد تشكل خطرا على الغابات أو على توازنها البيئي، سواء تمت هذه الأنشطة داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها.

ويتميز نظام الحظر بأنه لا يكتفي بإخضاع النشاط لترخيص مسبق، بل قد يمنع بعض التصرفات منعا مطلقا متى كانت تشكل خطرا مباشرا على الثروة الغابية[1]. لذلك فإن هذه الآلية تعد من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع لمنع الضرر قبل وقوعه، خاصة في مواجهة الأفعال التي يصعب تدارك آثارها، كاستعمال النار، أو قطع الأشجار، أو حرث الأراضي الحساسة، أو ممارسة الرعي في مناطق التجديد الغابي.

أولا: حظر استعمال النار وإزالة الغابات والحرث داخل الأملاك الغابية

يُعد استعمال النار من أخطر الأفعال التي تهدد الغابات، بالنظر إلى ما قد يترتب عنه من اندلاع حرائق واسعة يصعب التحكم فيها، خاصة في فترات الجفاف أو ارتفاع درجات الحرارة. ولهذا اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الحظر لمواجهة هذا الخطر، إذ نص قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 على منع إشعال النار داخل الأملاك الغابية العمومية، بغض النظر عن الغاية من ذلك، متى كان من شأن هذا الفعل تعريض الغطاء النباتي للخطر.

[1] منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2010، ص 65.

ويشمل هذا الحظر استعمال النار لأغراض الطهي أو التخييم في الأماكن غير المهيأة لهذا الغرض، لأن مثل هذه التصرفات قد تؤدي إلى نشوب حرائق، سواء بصورة مباشرة أو نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة

ولا يقتصر نظام الحظر على استعمال النار فقط، بل يمتد كذلك إلى منع كل مساس غير مشروع بالتراث الغابي الوطني، خاصة ما تعلق بقطع أو اقتلاع الأنواع النباتية دون ترخيص إداري مسبق. فالقاعدة العامة في هذا المجال هي منع إزالة الغابات أو المساس بمكوناتها، لأن أي تدخل عشوائي قد يؤدي إلى إضعاف الغطاء النباتي، وتدهور التربة، وفتح المجال أمام التصحر والانجراف.

كما يشمل الحظر حرث الأراضي الغابية، إذ لا يجوز القيام بهذه العملية إلا في الحالات المحددة قانونا ووفق ضوابط التسيير المعتمدة من طرف الإدارة المختصة. غير أن هذا الاستثناء يختفي في بعض المناطق الحساسة، حيث يصبح المنع مطلقا وغير قابل للترخيص، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية أنظمة بيئية هشة أو ذات أهمية خاصة، مثل أحواض الحلفاء والأراضي ذات الوجهة الحلفائية.

ويعكس هذا التدرج في الحماية سياسة المشرع في الانتقال من الحظر المبدئي إلى الترخيص الاستثنائي، ثم إلى الحظر المطلق متى كانت طبيعة المنطقة تقتضي حماية أشد[1] .

وتظهر أهمية هذا الحظر في كونه يهدف إلى حماية الغابة من أخطر أشكال التدخل البشري، وهي الأفعال التي تمس مباشرة بوجود الغطاء النباتي أو تعرضه للزوال. فاستعمال النار، وقطع الأشجار، وحرث الأراضي الغابية، كلها أفعال قد تبدو محدودة في بدايتها، لكنها قد تؤدي إلى نتائج بيئية خطيرة تمس بالتربة والمناخ والتنوع البيولوجي.

ثانيا: حظر الأنشطة المضرة بالمناطق الرطبة ومناطق الرعي والتجديد الغابي

[1] براهيمي فاطمة الزهراء أنوار، المرجع السالف الذكر، ص 464

أولى قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 أهمية خاصة للمناطق الرطبة والنظم البيئية الهشة، نظرا لدورها في الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي. ولهذا تخضع ممارسة أي نشاط أو تدخل داخل هذه المناطق إلى ترخيص إداري مسبق، حتى تتمكن الإدارة من مراقبة طبيعة النشاط ومدى تأثيره على الوسط البيئي. غير أن المشرع لم يكتف بنظام الترخيص في بعض الحالات، بل قرر المنع المطلق لإقامة المنشآت المخصصة لمعالجة أو تخزين المنتجات السامة أو الملوثة داخل المناطق الرطبة، لما تنطوي عليه من خطر كبير على المياه والتربة والكائنات الحية [1].

كما فرض المشرع قيودا مشددة على الرعي داخل المناطق الغابية الحساسة، حماية للنظم البيئية الهشة ومناطق التجديد الغابي. فقد نصت المادة 75 من قانون 23-21 [2]على منع الرعي في بعض المناطق التي تحتاج إلى حماية خاصة، ومن بينها المناطق التي تعرضت للحرائق، والمناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها عن خمسة أمتار، وقطع الأراضي الخاضعة للتجديد الطبيعي. ويرجع ذلك إلى أن الرعي في هذه المناطق قد يمنع الغابة من استعادة توازنها الطبيعي، ويؤدي إلى إتلاف النباتات الفتية وإضعاف قدرة الغطاء النباتي على التجدد.

ويشترط القانون أيضا الحصول على ترخيص مسبق للرعي في المواطن الطبيعية التي تأوي أنواعا محمية، وذلك حتى لا يؤدي النشاط الرعوي إلى الإضرار بهذه الأنواع أو تهديد موائلها. ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرع لم يتعامل مع الرعي باعتباره نشاطا ممنوعا في جميع الأحوال، بل ميز بين الرعي الممكن تنظيمه عن طريق الترخيص، والرعي الذي يجب منعه بصفة مطلقة عندما يتعلق الأمر بمناطق متضررة أو هشة أو خاضعة للتجديد الطبيعي.

---

[1] دباب فراح أمال، المرجع السالف الذكر، ص 226

[2] المادة 75 من القانون رقم 23-21 ، المرجع السالف الذكر.

ومن أهم صور الحظر الوقائي كذلك ما يعرف بـ **الوضع تحت الحماية**، وهو إجراء إداري يهدف إلى استعادة التوازن البيئي في المناطق الغابية المتدهورة. فبموجب هذا الإجراء، يمكن منع بعض الأنشطة البشرية أو منع استعمال الحيوانات في تلك المناطق لمدة معينة، حتى تتمكن الغابة من التجدد الطبيعي واستعادة وظائفها البيئية. ولا يعد هذا الإجراء مجرد منع سلبي، بل هو تدخل إداري إيجابي يهدف إلى إصلاح الوسط الغابي وحمايته من الاستغلال المفرط [1]

وعليه، فإن نظام الحظر والمنع في قانون 23-21 يمثل آلية وقائية فعالة، لأنه يضع حدودا واضحة للأنشطة البشرية داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، ويمنع كل تصرف من شأنه تهديد الغابة أو عرقلة تجددها الطبيعي. كما يعكس هذا النظام توجها حديثا في الحماية القانونية للغابات، يقوم على الوقاية المسبقة لا على التدخل بعد وقوع الضرر. [2]

الفرع الثالث: المحافظات الغابية والهيئات الإدارية ودورها الوقائي في الضبط الإداري الغابي

تتوزع مهمة الضبط الإداري الغابي بين عدة هيئات إدارية، منها هيئات مركزية تتولى رسم السياسة العامة والاستراتيجيات الوطنية، وهيئات لا مركزية تسهر على تنفيذ هذه السياسة ميدانيا. ويجد هذا التوزيع أساسه في قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21، باعتباره آخر قانون منظم للثروة الغابية، والذي ألغى أحكام القانون رقم 84-12، مع بقاء نصوصه التطبيقية سارية مؤقتا إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة [3]

فعلى المستوى المركزي، تتولى السلطات الإدارية المختصة وضع التوجهات العامة المتعلقة بحماية الغابات وتنميتها، وذلك في إطار ما نصت عليه المادة 18 من قانون 23-21 التي أقرت إنشاء الاستراتيجية الوطنية للغابات، باعتبارها مجموعة من التوجهات الاستراتيجية

---

[1] نبيل يعقوبي، نبيل بوعجيلة، الوضع تحت الحماية، الية مستحدثة للمحافظة على الثروة الغابية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 12، العدد1، السنة 2025، ص 264.

[2] براهيمي فاطمة الزهراء أنوار، المرجع السالف الذكر، ص 464

[3] المادة 164 من القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

المنسجمة مع السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والموجهة لقرارات التهيئة والاستعمال والمحافظة على التراث الغابي الوطني [1]

كما نصت المادة 19 على أن هذه الاستراتيجية تنفذ من خلال مخططات ومخططات توجيهية وطنية تحدد المهام الكبرى ومحاور التدخل، وتضبط أولويات المحافظة على التراث الغابي وتحسينه وتوسيعه في إطار التنمية المستدامة [2]

أما على المستوى اللامركزي، فتتولى الهيئات المحلية، وعلى رأسها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، المساهمة في تنفيذ تدابير الضبط الإداري الغابي داخل حدود اختصاصها الإقليمي، خاصة في مجال الوقاية من الحرائق، ومراقبة الأنشطة التي قد تمس بالأملاك الغابية، والتدخل عند وقوع الأخطار. ويتكامل دور هذه الهيئات مع دور الإدارة المكلفة بالغابات، التي خولها القانون صلاحيات وقائية ورقابية واسعة، منها زيارة الفضاءات الغابية وإحصاؤها والتدخل لحمايتها، ومنح الشهادات والتراخيص وسندات الاستغلال أو الجمع، ومراقبة مدى قانونية الأنشطة والمقتطعات داخل هذه الفضاءات.

وتعد محافظات الغابات من أهم الأجهزة الإدارية المتخصصة في الضبط الغابي على المستوى المحلي، إذ أنشئت على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 -333 [3] المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وسيرها، وهو نص تنظيمي ما زال يستند إليه في تنظيم هذه المصالح، وقد أكدت المديرية العامة للغابات أن محافظة الغابات توجد على مستوى كل ولاية بموجب هذا المرسوم التنفيذي .

وتتمثل المهام الوقائية لمحافظات الغابات في السهر على حماية الثروة الغابية وتنميتها وتسييرها، وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالغابات، وتحرير المحاضر ضد مرتكبي المخالفات والجنح، وإعداد الدراسات المتعلقة بتسيير الثروة الغابية، وتجهيز الوسائل المادية

---

[1] المادة 18 من قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 19 من القانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95 -333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 64.

والبشرية لمكافحة حرائق الغابات. كما تساهم هذه المحافظات في عمليات التشجير وإعادة التأهيل من خلال تسيير المشاتل الغابية وإنتاج الشتلات اللازمة لاسترجاع الغطاء النباتي المتضرر. ويجد هذا الدور أساسه كذلك في المادة 16 من قانون 23-21، التي نصت على مساهمة الإدارة المكلفة بالغابات في مكافحة التغيرات المناخية، من خلال اتخاذ تدابير ملائمة، خاصة للوقاية من حرائق الغابات وأمراضها وتعزيز قدرة الغابة على التكيف مع الآثار السلبية للتغير المناخي [1].

المطلب الثاني

الرقابة الوقائية

إذا كانت الرقابة الإدارية تهدف إلى ضبط الأنشطة التي يمارسها الأفراد داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، فإن الرقابة الوقائية تتجه إلى حماية الثروة الغابية من الأخطار التي تهددها، سواء كانت طبيعية أو بشرية. فالطبيعة الخاصة للغابات تجعلها عرضة لعوامل متعددة قد تؤدي إلى تدهورها، مثل الأمراض والآفات والتصحر والانجراف المائي، إضافة إلى الأخطار الناتجة عن تدخل الإنسان، كالحرائق والرعي غير المرخص والصيد العشوائي.

وقد جاء قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 بمقاربة وقائية واضحة، من خلال إلزام الإدارة المكلفة بالغابات باتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الحالة الصحية للغابات، ومكافحة الآفات، والوقاية من التصحر والانجراف، وإعداد مخططات خاصة للوقاية من الحرائق، وتنظيم الرعي داخل الأملاك الغابية، وحماية الحيوانات البرية. ويعكس ذلك انتقال المشرع من الحماية التقليدية القائمة على الردع فقط إلى حماية حديثة تقوم على التوقع والتخطيط والتدخل قبل تحقق الضرر.

[1] المادة 16 من القانون 23-21 ، المرجع السالف الذكر.

وعليه، فإن الرقابة الوقائية تعد آلية ضرورية لضمان استمرارية الثروة الغابية، لأنها لا تكتفي بمنع الاعتداءات، بل تسعى إلى المحافظة على التوازن البيئي، واستعادة الغابات المتدهورة، وضمان قدرة الغطاء الغابي على التجدد الطبيعي.

الفرع الأول: الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل الطبيعية في ظل قانون 23-21

تُعد الغابة نظاما بيئيا متكاملا يقوم على تنوع بيولوجي واسع، إذ تضم العديد من الكائنات النباتية والحيوانية، إلى جانب الفطريات والكائنات الدقيقة التي تساهم في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي. غير أن هذا النظام يبقى عرضة لعدة أخطار طبيعية قد تؤثر في سلامته واستمراره، ومن أبرزها الأمراض والآفات، والتصحر، والانجراف المائي. ولهذا سعى المشرع الجزائري، من خلال قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21، إلى إقرار آليات وقائية لحماية الثروة الغابية من هذه العوامل، وذلك عن طريق تدخل الإدارة المكلفة بالغابات ووضع استراتيجيات ومخططات خاصة للوقاية والمكافحة .

أولا: الوقاية من الأمراض والآفات

تُعتبر الأمراض والآفات من العوامل التي تهدد صحة الغابات وسلامة الغطاء النباتي، إذ قد تؤدي إلى إضعاف الأشجار وانتشار التلف داخل المساحات الغابية. ومن أجل مواجهة هذه الأخطار، ألزم المشرع الإدارة المكلفة بالغابات باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لحماية الغطاء الغابي من تأثير الأمراض والكائنات الحية الضارة. [1]

وقد نص قانون 23-21 في المادة 72 [2] منه على اعتماد استراتيجية خاصة للتكفل بالصحة النباتية للغابات، تهدف إلى ضمان اليقظة الدائمة ومراقبة الحالة الصحية للغابة، وتحديد المناطق المتضررة ورسم خرائط لها، وإنشاء شبكة وطنية لصحة الغابات، إضافة إلى متابعة الآفات الرئيسية التي يمكن أن تلحق أضرارا بالمجموعات الحراجية.

---

[1] دينا محمود، طرق حماية الغابات، مقال منشور سنة 2020، متوفر على الموقع التالي: - https://www.almarsal.com تاريخ الاطلاع 2026/05/02 على الساعة 22.25

[2] المادة 72 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

كما منح المشرع الإدارة المكلفة بالغابات صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض والكائنات الحية الضارة، وذلك من خلال إعداد مخططات التدخل ضد الآفات، وتنظيم حملات المكافحة، ومتابعة فعالية المعالجات المتعلقة بالصحة النباتية[1].

ولم يكتف المشرع بذلك، بل أخضع البذور وأنواع النباتات والأعلاف المستوردة للتفتيش من قبل السلطة المختصة بالصحة النباتية، تفاديا لإدخال أمراض أو آفات قد تهدد الثروة الغابية الوطنية. [2] ومن ثم، فإن الوقاية من الأمراض والآفات في ظل قانون 23-21 تقوم على منطق الرصد المبكر والتدخل الوقائي، بما يضمن حماية الغابات قبل تفاقم الخطر وانتشاره.

ثانيا: الوقاية من التصحر

يعد التصحر من أخطر التحديات البيئية التي تهدد الثروة الغابية والأراضي الزراعية، وهو ضمن العوامل التي تؤثر سلبا على التربة والتنوع الحيوي والبيولوجي والموارد المائية والإنتاجية الزراعية للأرض، تبدأ في الغالب بمعدلات متدنية تزداد حدة مع مرور الزمن بما سيؤدي مستقبلا إلى عدم قدرة الأرض على توفير متطلبات الإنسان والحيوان والنبات من الغذاء [3]

وفي هذا الإطار، جاء قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 بآلية مؤسساتية مهمة، تتمثل في إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر. وتضطلع هذه الهيئة بمهمة التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية، من أجل إعداد مخطط عمل وطني يهدف إلى إعادة تأهيل وتنمية السد الأخضر، باعتباره مشروعا بيئيا استراتيجيا لمواجهة

---

[1] المادة 73 من القانون 23-21، تتخذ الإدارة المكلفة بالغابات كل التدابير اللازمة انتشار الامراض والكائنات الحية الضارة بالغابات وبهذه الصفة تكلف بما يأتي: اعداد ووضع مخططات التدخل ضد الآفات-تنظيم حملات مكافحة الكائنات الحية الضارة بالغابات-متابعة وتقييم فعالية معالجة الصحة النباتية

[2] المادة 47 من المرجع السالف الذكر.

[3] عبد الجليل علي عباس، علي لراري، دراسة نظرية حول التصحر واستراتيجيات مكافحتها، مجلة طبنة للدراسات العليمة الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022. ص 157.

التصحر. كما تتولى هذه الهيئة إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر والترمل، بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المختلفة، وبمشاركة المجتمع المدني [1].

وترتكز هذه البرامج على تحديد المناطق المعنية بالتصحر، وتحديد ممرات الرياح ومناطق مصدر وتأثير العواصف الرملية، واقتراح برامج التدخل عند الضرورة، إضافة إلى وضع تدابير لحماية الوضعيات القائمة وتعزيز قدرة الأقاليم المتضررة على مقاومة عمليات التصحر [2].

وتشمل هذه البرامج كذلك تحديد تدابير التكيف والتخفيف من آثار الانجراف والتصحر، وإصلاح الأراضي المتدهورة بما يسمح باستعادة وظائفها البيئية. ويعكس ذلك انتقال المشرع من أسلوب المعالجة اللاحقة إلى أسلوب الوقاية والتخطيط المسبق، من أجل المحافظة على الثروة الغابية وحماية الأراضي من التدهور. [3]

ثالثا: الوقاية من الانجراف المائي

أولى قانون 23-21 أهمية خاصة للوقاية من الانجراف المائي، وهو ما يميزه عن القانون السابق الذي أشار إلى مكافحة الانجراف بصفة عامة دون التركيز على بعده المائي أو ربطه

---

[1] المادة 68 من القانون 23-21، تقوم الإدارة المكلفة بالغابات، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وممثلي المجتمع المدني والمتعاملين في مجال التصحر والتأهيل، بإعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والتأهيل.

[2] المادة 69 من نفس المرجع السالف الذكر.

تعد الإدارة المكلفة بالغابات برامج لمكافحة التصحر والتأهيل على أساس دراسات وتحاليل علمية دقيقة لعمليات الانجراف بسبب الرياح والتصحر الذي يهدد الموارد الطبيعية والمناطق الهشة. وتشمل هذه البرامج الخصوص ما يأتي:

تحديد المناطق المعنية بظاهرة التصحر،

تحديد مصدر الرياح وتحديد مناطق مصدر ومناطق تأثير العواصف الرملية، واقتراح برنامج التدخل للحد من تأثيرها على الموارد الطبيعية وعلى التجمعات البشرية، والمحافظة عليها،

تحديد الإجراءات التي من شأنها زيادة قدرة الأقاليم المعنية على التصدي لعمليات التصحر،

تحديد تدابير التكيف والتخفيف في مواجهة عمليات الانجراف والتصحر ذات الصلة،

تحديد الأعمال الواجب إنجازها التي تسمح باستعادة الوظائف البيئية للأنظمة المتدهورة،

تحديد جميع الأعمال التي من شأنها أن تعكس منحى التصحر واستعادة توازن الأنظمة الطبيعية مع مراعاة المعطيات المناخية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتدعيم القدرات البشرية لإنجاز الإجراءات المتخذة.

[3] -كمال مهني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة التصحر، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، 2022، ص 03.

بالأمن الغذائي والمائي. ويقصد بالانجراف المائي تآكل التربة وإزالة طبقتها السطحية الخصبة بفعل المياه، وهو ما يؤدي إلى إضعاف قدرتها الإنتاجية وتدهور الغطاء النباتي.

وتزداد خطورة هذه الظاهرة في الأراضي العارية من الأشجار والنباتات، لذلك فإن حماية الغابات والمحافظة على الغطاء النباتي تمثل وسيلة أساسية للحد من الانجراف المائي.

وقد وصف المشرع حسب نص المادة 80 من قانون 23-21 حماية الأراضي من هذه الظاهرة بأنها مسألة وطنية، بالنظر إلى أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وبالنظر كذلك إلى ارتباطها بتحقيق الأمن الغذائي والمائي[1].

وفي سبيل مواجهة هذه الظاهرة، تتولى الإدارة المكلفة بالغابات إعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، مع إشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني. وتهدف هذه المخططات إلى حماية التربة من التدهور، والحد من آثار المياه الجارفة، والمحافظة على الغطاء النباتي باعتباره عنصرا أساسيا في تثبيت التربة ومقاومة الانجراف[2].

وعليه، فإن الوقاية من الانجراف المائي في ظل قانون 23-21 تعكس توجها جديدا في السياسة الغابية، يقوم على الربط بين حماية الغابات من جهة، وتحقيق الأمن البيئي والغذائي والمائي من جهة أخرى

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل البشرية في ظل قانون 23-21

تُعد العوامل البشرية من أخطر الأسباب المؤدية إلى تدهور الثروة الغابية، خاصة في ظل تزايد الحرائق، وانتشار الرعي غير المرخص، وتنامي الاعتداءات على الحيوانات البرية. ولهذا اتجه المشرع الجزائري، من خلال قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21، إلى تكريس

---

[1] المادة 80 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] ايذال عبد الناصر، شرابشة ليندة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، السنة 2025، ص 260.

حماية وقائية تهدف إلى الحد من هذه الأخطار قبل وقوعها أو تفاقم آثارها، وذلك عن طريق وضع مخططات وقائية وتنظيمية تتولى الإدارة المكلفة بالغابات إعدادها وتنفيذها ومتابعتها[1] .

أولا: الوقاية من الحرائق

تعتبر حرائق الغابات من أخطر صور الاعتداء على الثروة الغابية، لما تخلفه من آثار بيئية واقتصادية واجتماعية جسيمة، خاصة مع تزايد هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة. وقد ترتب عن الحرائق إتلاف مساحات واسعة من الغطاء الغابي، حيث وصلت المساحات المتضررة خلال سنة 2023 إلى ما يقارب واحدا وأربعين ألف هكتار من الغابات.

ولمواجهة هذا الخطر، تبنت الدولة سياسة وقائية جديدة تقوم على إعداد مخططات خاصة للوقاية من الحرائق. وطبقا للمادة 59 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21، فإن مخطط الوقاية من الحرائق يشمل جميع التكوينات الغابية، مما يدل على أن المشرع أراد توسيع نطاق الحماية وعدم حصرها في نوع معين من الغابات.[2]

وتقوم هذه المخططات على إنشاء شبكات للدفاع عن الغابات، من أهمها الخنادق المضادة للنيران، والمسالك الغابية، وأبراج المراقبة، ونقاط المياه. وتكمن أهمية هذه الوسائل في تمكين المصالح المختصة من مراقبة الغابات، وتسهيل التدخل عند نشوب الحريق، والحد من انتشاره إلى المناطق المجاورة.

كما ألزم المشرع الإدارة المكلفة بالغابات بصيانة هذه الهياكل الأساسية لضمان فعاليتها واستمرار جاهزيتها، وذلك طبقا للمادة 60 من القانون نفسه[3] . ولا تقتصر الوقاية من الحرائق على الملك العمومي الغابي فقط، بل تمتد إلى المناطق المجاورة له، من خلال إعداد مخطط وقائي يهدف إلى تحديد المناطق المعرضة لخطر الحرائق، وتحديد المناطق غير المعرضة

---

[1] قانون رقم 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] راجع المادة 59، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 60 من نفس المرجع السالف الذكر: تخضع الإدارة المكلفة بالغابات طبقا لمقتضيات مخططات تهيئة او تسيير الغابات شبكات الدفاع عن الغابات من الحرائق وتتكون على الخصوص من-خنادق مضادة للنيران-مسالك غابية-أبراج المراقبة- نقاط المياه- يجب على الإدارة المكلفة بالغابات السهر على صيانة هذه الهياكل الأساسية.

للخطر مباشرة، خاصة المستثمرات الفلاحية والمساكن والمنشآت المجاورة، مع وضع التدابير الوقائية المناسبة لحمايتها.

وعليه، فإن الوقاية من الحرائق في قانون 23-21 تقوم على التخطيط المسبق، وتحديد مناطق الخطر، وتوفير وسائل التدخل، بما يضمن حماية الغابات والأرواح والممتلكات من آثار الحرائق.

ثانيا: الوقاية من الرعي غير المرخص

يعد الرعي غير المرخص من الممارسات البشرية التي تؤثر سلبا على الغطاء النباتي والتوازن البيئي، إذ يؤدي الرعي الجائر إلى تدهور المراعي الطبيعية، وانقراض بعض النباتات، وانجراف التربة، وهو ما يساهم في تفاقم ظاهرة التصحر، وتكمن خطورة هذه الممارسة في كونها تمس مباشرة قدرة الغابات والمراعي على التجدد الطبيعي، وتؤدي إلى إضعاف التوازن بين النشاط الرعوي والمحافظة على الثروة الغابية.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الرعي غير المرخص ضمن قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 بصورة أكثر تفصيلا مقارنة بالقانون السابق رقم 84-12، الذي عالج الرعي في مادة واحدة فقط. أما القانون الجديد فقد خصص لهذه المسألة أحكاما أكثر دقة، من خلال إلزام الإدارة المكلفة بالغابات بوضع مخططات لتنظيم عمليات الرعي في الأملاك الغابية العمومية.وطبقا للمادة 75 من قانون 23-21 [2] فإن تنظيم الرعي يهدف إلى الوقاية من

[1] معيفي محمد، النبات الطبيعي بين الإبادة والاستفادة، دراسة قانونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 533.

[2] أنظر المادة 75 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ينظم الرعي في الملك العمومي الغابي وفقا لمخططات تهيئة الغابات غير انه يمنع الرعي في: المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية، المناطق المحروقة، المناطق المشجرة حديثا الي يقل ارتفاع اشجارها 5 أمتار، قطع الأراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي، قطع الأراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية غير القابلة للرعي بعد، الكثبان الرملية سواء كانت مهيئة او غير مهيئة، المغطاة بالنباتات والأشجار، قطع الأراضي الرعوية المحسنة بزراعة شجيرات والنباتات العلفية غير القابلة للرعي بعد.

الرعي الجائر الذي يؤدي إلى اختلال توازن الغطاء النباتي والتأثير في البنية الفيزيائية للتربة وعناصرها. وقد حدد المشرع حالات يمنع فيها الرعي، ومن بينها المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية، والمناطق المحروقة، والمناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها عن خمسة أمتار، وقطع الأراضي الخاضعة للتجديد الطبيعي، وقطع الأراضي المندرجة ضمن برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي بعد.

كما يشمل المنع الكثبان الرملية المغطاة بالنباتات والأشجار، سواء كانت مهيأة أو غير مهيأة، إضافة إلى قطع الأراضي المحسنة بزراعة الشجيرات والنباتات العلفية غير القابلة للرعي بعد. ويلاحظ من خلال هذه الأحكام أن المشرع وسع من حالات منع الرعي، مقارنة بالقانون السابق، وهو ما يعكس توجهه نحو تعزيز الحماية الوقائية للغابات والمراعي.

كما تسهر الإدارة المكلفة بالغابات، طبقا للمادة 76 من القانون 23-21، على حماية وتطوير المراعي التابعة للملك العمومي الغابي والموارد الرعوية التي تحتويها أو الموضوعة تحت سلطتها، مع العمل على استعادة التوازنات الزراعية والغابية والرعوية[1]. ويظهر من خلال إدراج الكثبان الرملية ضمن حالات المنع ارتباط هذه السياسة الوقائية بمخطط السد الأخضر، باعتباره آلية لمواجهة التصحر وحماية المناطق الهشة.

ثالثا: حماية الحيوانات البرية

تمثل الحيوانات البرية جزءا أساسيا من مكونات الثروة الغابية، باعتبارها تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي داخل الغابات، غير أن تدهور الأوضاع البيئية، وانتشار الصيد العشوائي، وبيع بعض الحيوانات البرية، أدى إلى تهديد العديد من الأنواع النادرة بالانقراض، الأمر الذي فرض على السلطات الإدارية المكلفة بالغابات التدخل من أجل تعزيز حماية الحياة البرية.[2]

[1] أنظر المادة 76 من القانون 23-21 ، المرجع السالف الذكر.

[2] دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العد 8، 2017، ص 5.

وقد أولى المشرع الجزائري في قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 أهمية خاصة لحماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية البرية، حيث كرس لها حماية قانونية خاصة. وطبقا للمادة 86 من هذا القانون يمكن للإدارة المكلفة بالغابات، تطبيقا لأحكام الاستراتيجية الوطنية للغابات، إنشاء وتسيير مؤسسات مخصصة لتكاثر الأنواع الصيدلية أو الأنواع المحمية أو المهددة بالانقراض، سواء لأغراض البحث العلمي أو العرض على الجمهور. [1]

وتشمل هذه المؤسسات تكاثر أنواع الحيوانات البرية المحلية والأجنبية، إضافة إلى تحجيل الطيور، وهو إجراء يساهم في مراقبة الطيور وتتبعها وحمايتها. ويُعد هذا التوجه خطوة مهمة في حماية الحياة البرية، خاصة أن القانون السابق رقم 84-12 لم ينص صراحة على حماية الحيوانات البرية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مكونات الغابات الوطنية.

وعليه، فإن حماية الحيوانات البرية في ظل قانون 23-21 تعكس توسع مفهوم الحماية الوقائية للثروة الغابية، بحيث لم تعد تقتصر على الأشجار والنباتات فقط، بل شملت كذلك الكائنات الحية التي تعيش داخل الوسط الغابي وتساهم في استمراره وتوازنه.

المبحث الثاني

الجرائم المشددة في ظل قانون الغابات والثروات الغابية

أحدث قانون الغابات والثروات الغابية رقم **23-21** تحولا واضحا في السياسة الجنائية المقررة لحماية الغابات، إذ لم يعد المشرع ينظر إلى الاعتداءات الواقعة على الثروة الغابية باعتبارها مجرد مخالفات بسيطة[2] كما كان عليه الأمر في ظل القانون رقم **84-12**

[1] المادة 86 من القانون 23-21 المرجع السالف الذكر، المتعلق بالغابات والثروات الغابية دون الاخلال بالأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول توضع أنواع الحيوانات والنباتات البرية تحت حماية الإدارة المكلفة بالغابات بموجب احكام هذا القانون التي تعمل مع الإدارة المكلفة بالبيئة بشكل مشترك على تطوير واعتماد كيفيات حمايتها والحفاظ عليها وتكاثرها وعرضها على الجمهور وضبطها وجمعها، وكذلك كيفيات حماية مواطنها ونضمها البيئية والحافظة عليها

[2] صافي محمد، جبيري ياسين، الثروة الغابية وفعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري. دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص 216.

المتضمن النظام العام للغابات، وإنما اتجه إلى تشديد الحماية الجزائية من خلال استحداث جرائم تأخذ وصف الجناية وأخرى تأخذ وصف الجنحة، تبعا لجسامة الفعل وخطورته والنتائج المترتبة عنه. وقد كرست المادة **135**من قانون 23-21 هذا التوجه، حيث نصت على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبات المقررة في الفصل الخاص بالجرائم والعقوبات، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به. كما ألغت المادة **164** من القانون نفسه أحكام القانون رقم 84-12، مع بقاء نصوصه التطبيقية سارية مؤقتا إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة.

ويظهر هذا التحول من خلال اعتبار بعض الأفعال، خاصة المتعلقة بوضع النار عمدا في الغابات، جرائم خطيرة تمس بالبيئة وبالأشخاص وبالممتلكات، مما يبرر إخضاعها لعقوبات مشددة. كما وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل أفعالا أخرى تمس بالثروة الغابية، سواء تعلقت بالتعرية أو الحرث أو الرعي أو المساس بالنباتات والحيوانات البرية، وهو ما يعكس خصوصية الحماية الجزائية للغابات في القانون الجديد .[1]

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: يخصص المطلب الأول للجنايات الواقعة على الغابات، أما المطلب الثاني فيتناول الجنح الواقعة على الغابات والثروات الغابية.

المطلب الأول

الجنايات الواقعة على الغابات في ظل قانون 23-21

اتجه المشرع الجزائري في قانون الغابات والثروات الغابية رقم **23-21** إلى تشديد العقاب على بعض الأفعال التي تمس بالغابات، خاصة تلك المتعلقة بوضع النار عمدا، لما تشكله من خطر جسيم على البيئة والأشخاص والممتلكات. وقد منح هذه الأفعال وصف الجناية متى توافرت ظروف معينة، كوقوع الضرر على الأملاك العمومية أو أملاك الغير، أو تعلق الفعل

[1] صباح باسط، سعاد أجعود، خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23-21 وتعديل قانون العقوبات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 356

بالأملاك الغابية العمومية. وقد نظم المشرع هذه الجنايات أساسا في المواد **136و137 و138 و139 و140** من القانون رقم 23-21 .[1]

ويلاحظ أن المشرع ميّز بين الجنايات الواقعة على الغابات الخاصة، والجنايات الواقعة على الأملاك الغابية العمومية، وذلك تبعا لطبيعة الملكية محل الجريمة وخطورة الفعل المرتكب.

الفرع الأول: الجنايات المرتكبة في الغابات الخاصة

رغم أن الغابات قد تكون مملوكة للخواص، إلا أن المشرع لم يتعامل معها باعتبارها مجرد أموال خاصة، وإنما نظر إليها باعتبارها جزءا من الثروة الغابية الوطنية، لما تؤديه من وظائف بيئية واقتصادية واجتماعية. لذلك فإن المساس بها عن طريق الحرق العمد قد يرتقي إلى وصف الجناية متى ترتبت عنه أضرار تمس بالأملاك العمومية أو بأملاك الغير.

أولا: وضع النار عمدا في الغابات المملوكة للجاني

يقوم هذا الفعل عندما يعمد مالك الغابة أو الغيضة أو مقاطع الأشجار إلى وضع النار فيها، وكانت هذه الأملاك مملوكة له، غير أن الحريق يتسبب في إحداث أضرار بالأملاك العمومية أو بأملاك الغير. ففي هذه الحالة لا يبقى الفعل مجرد اعتداء على ملك خاص، بل يتحول إلى جناية بالنظر إلى امتداد آثاره إلى مصالح أخرى محمية قانونا.

الغابية وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس 5 الى عشر 10 سنوات وبغرامة م خمسمائة الف دينار 500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 د ج . [2]

وقد نصت المادة **136** من القانون رقم 23-21 على أن كل من يضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة داخل الغابات في أكوام أو مكعبات،

---

[1] عبدلي وسام، صدوقي ياسمينة، دراسة تحليلية للقانون رقم 23-21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، أكتوبر 2024، ص 153.

[2] المادة 136 فقرة 2 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

وكانت مملوكة له، ولم يتسبب حريقها في أي ضرر للأملاك العمومية أو للغير، يعاقب بالحبس من **ثلاث سنوات إلى خمس سنوات** وبغرامة من **300.000دج إلى 500.000 دج**، أما إذا تسبب الحريق في أي ضرر للأملاك العمومية أو للغير، فإن الفعل يرتقي إلى وصف الجناية، ويعاقب عليه بالسجن المؤقت من **خمس سنوات إلى عشر سنوات** وبغرامة من **500.000دج إلى 1.000.000 دج** .[1]

وقد اعتمد المشرع على عبارة **وضع النار** بدل عبارة إضرام النار، وهي عبارة أوسع من حيث الدلالة، لأنها تشمل كل سلوك من شأنه إحداث الحريق، سواء تم ذلك بإشعال النار مباشرة أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى النتيجة ذاتها. وتكمن خطورة هذا الفعل في أن الحريق، ولو بدأ داخل ملك خاص، قد ينتشر بسرعة إلى أملاك مجاورة أو إلى الملك العمومي الغابي، مما يهدد الأشخاص والممتلكات والتوازن البيئي.

وبذلك، فإن الأصل في الحرق العمد للغابات الخاصة المملوكة للجاني قد يأخذ وصف الجنحة إذا لم يترتب عنه ضرر للغير أو للأملاك العمومية، غير أنه يرتقي إلى وصف الجناية متى اقترن بظرف التشديد المتمثل في إحداث ضرر بهذه الأملاك.

ثانيا: وضع النار عمدا في الغابات المملوكة للغير

تقوم هذه الجناية عندما ينصب فعل وضع النار عمدا على غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار مملوكة للغير. وتتميز هذه الصورة بأن الجاني لا يعتدي على ملكه، بل يعتدي على ملك شخص آخر، وهو ما يضفي على الفعل خطورة أكبر، [2] لأنه يجمع بين الاعتداء على الثروة الغابية والاعتداء على حق الملكية الخاصة.

وقد نصت المادة **137**من القانون رقم**23-21** على معاقبة كل من يضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة داخل الغابات، وكانت غير مملوكة له، بالسجن المؤقت من **خمس سنوات إلى عشر سنوات** وبغرامة من **500.000دج**

[1] المادة 136 من نفس القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] صباح باسط، سعاد أجعود، المرجع السالف الذكر، ص 356.

إلى 1.000.000 دج .وإذا تسبب الحريق في أي ضرر للأملاك العمومية أو للغير، تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من **اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة** وبغرامة من **1.200.000دج إلى 1.500.000 دج** .[1]

وتتوافر هذه الجريمة متى قام الجاني بإشعال النار أو وضعها عمدا في غابة أو أملاك غابية تعود ملكيتها للغير، بصرف النظر عن الدافع الذي حركه، سواء كان انتقاما أو رغبة في الإضرار أو تحقيق منفعة غير مشروعة. وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة مقارنة بالحالة السابقة، لأن الجريمة تمس بمصلحة الغير مباشرة، فضلا عن مساسها بالبيئة والثروة الغابية.[2]

ويظهر من خلال هذه الصورة أن المشرع وسع نطاق الحماية الجزائية للغابات الخاصة، سواء كانت مملوكة للجاني أو للغير، باعتبار أن الغابة ليست مجرد مال خاص، وإنما هي عنصر من عناصر البيئة والثروة الوطنية.

الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة في الأملاك الغابية العمومية

تحظى الأملاك الغابية العمومية بحماية جزائية أشد، باعتبارها جزءا من الأملاك الوطنية العمومية، ومملوكة للمجموعة الوطنية. لذلك فإن الاعتداء عليها، خاصة عن طريق الحرق العمد، يعد من أخطر صور الجرائم الغابية. [3]

أولا: وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية

تتحقق هذه الجناية عندما يتم وضع النار عمدا في الغابات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، متى كان ذلك بقصد تحقيق غرض

[1] أنظر المادة 137 من القانون 23-21 ، المرجع السالف الذكر.

[2] عبدلي وسام، صدوقي ياسمينة، المرجع السالف الذكر، ص 153 .

[3] وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مجلة الباحث للدراسات القانونية الاكاديمية، العدد 2، 2022، ص 198 .

غير مشروع. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أن محلها هو الملك العمومي الغابي، أي مال مخصص للمنفعة العامة وحماية البيئة وتحقيق التوازن الطبيعي.[1]

وقد نصت المادة **138**من القانون رقم على معاقبة كل من يضع النار عمدا في أملاك غابية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، متى كان الفعل مقترنا بقصد الاعتداء على الطبيعة والبيئة أو تدمير الثروة الغابية والحيوانية أو تحقيق أي غرض غير مشروع، بعقوبة **السجن المؤبد** .[2]

فالاعتداء على هذه الأملاك لا يمس الدولة وحدها، بل يمس المجتمع بأكمله، لأن الغابات العمومية تؤدي وظائف بيئية واجتماعية واقتصادية تعود بالنفع على الجميع. كما أن إضرام النار في الأملاك الغابية العمومية قد يؤدي إلى نتائج كارثية، منها إتلاف مساحات واسعة من الغطاء النباتي، وتهديد الحيوانات البرية، والإضرار بالمناطق المجاورة، وتعريض حياة الأشخاص للخطر. [3]

ثانيا: تشديد العقوبة عند وفاة شخص أو عدة أشخاص

تزداد خطورة الجنايات المتعلقة بوضع النار في الغابات إذا ترتب عن الحريق وفاة شخص أو عدة أشخاص. ففي هذه الحالة لا يقف الضرر عند حدود المساس بالثروة الغابية أو الأملاك، بل يمتد إلى الحق في الحياة، وهو من أسمى الحقوق التي يحميها القانون.

وقد نصت المادة **140** من القانون رقم 23-21 على أنه في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد **136و137 و138 و139**، إذا أدى الحريق العمدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، يعاقب الجاني وفقا لأحكام قانون العقوبات. أما إذا تسبب الحريق العمدي في

---

[1] صباح باسط، سعاد أجعود، المرجع السالف الذكر، ص 357 .

[2] المادة 138 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية يعاقب بسجن مؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية عمدا لدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة او المحيطات أو الاتلاف الثروات الغابية او الحيوانية أو لأي قصد اخر غير مشروع.

[3] عباسة حسينة، المرجع السالف الذكر، ص 69.

جروح أو عاهات، فتكون العقوبة السجن المؤبد[1] .كما جاءت المادة **139** لتعاقب على وضع النار عمدا في أشياء، سواء كانت مملوكة للجاني أو لا، إذا وضعت بطريقة تسمح بانتقال النار، وأدى ذلك إلى حرق أملاك عامة أو خاصة.

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من مليون (1.000.000) الى مليون وخمس مائة ألف دينار (1.500.000) كل من وضع النار عمدا في أي أشياء كانت سواء كانت مملوكة له ام لا، وكانت موضوع عن قصد بطريقة تؤدي الى امتداد النار وأدى هذا الامداد الى اشعال النار في الأملاك العمومية والحاصة [2]

ولهذا شدد المشرع العقوبة إلى أقصى حد متى نتج عن الحريق موت أشخاص، باعتبار أن الفعل يتحول إلى جريمة بالغة الخطورة تجمع بين الاعتداء على البيئة والاعتداء على حياة الإنسان. ويبرر هذا التشديد ما شهدته الجزائر خلال السنوات الأخيرة من حرائق خطيرة أدت إلى خسائر بشرية ومادية وبيئية جسيمة.

المطلب الثاني

الجنح الواقعة على الغابات والثروات الغابية

إلى جانب الجنايات، استحدث قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 مجموعة من الجنح التي تمس بالغابات والثروة الغابية، وقد ميز فيها المشرع بين الجنح البسيطة والجنح **المشددة**، ويقوم هذا التمييز على درجة خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه، ومدى مساسه بالأشخاص أو الأملاك أو مكونات الثروة الغابية. وقد نظمت هذه الجنح أساسا في المواد 141 إلى 145 و148 و152 و153 من القانون رقم 23-21 .

[1] تنص المادة 140 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 136 و137 و138 و139 يعاقب مرتكب الجريمة طبقا للأحكام قانون العقوبات إذا أدى هذا الحريق العمد الى وفاة شخص أو عدة أشخاص وإذا تسبب الحريق العمد في احداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

[2] المادة 139 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

الفرع الأول: الجنح البسيطة الواقعة على الغابات والثروة الغابية

تتمثل الجنح البسيطة في الأفعال التي تمس بالغابات أو مكوناتها دون أن تبلغ درجة الخطورة التي تجعلها جناية أو جنحة مشددة. ومع ذلك، فإن المشرع عاقب عليها حماية للثروة الغابية ومنعا لتفاقم آثارها.وعلى هذا الأساس نتطرق

أولا: الجنح المتعلقة بحرائق الغابات

اعتبر المشرع التسبب بغير قصد في إحداث حريق بالغابات جنحة، متى نتج عن هذا الحريق إتلاف ممتلكات الغير. وتقوم هذه الجريمة على الخطأ غير العمدي، كالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو مخالفة الأنظمة، وهي صور كثيرة الوقوع في مجال حرائق الغابات. [1]

وقد نصت المادة **141**من القانون رقم **23-21** على معاقبة كل من تسبب بغير قصد، بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، في حريق ألحق ضررا بأملاك الغير، بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** وبغرامة من **300.000دج إلى 500.000 دج** .وإذا أدى الحريق غير العمدي إلى جروح أو عاهة دائمة، تكون العقوبة الحبس من **سنتين إلى خمس سنوات** وغرامة من **200.000دج إلى 500.000 دج** .أما إذا أدى إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، فتكون العقوبة الحبس من **خمس سنوات إلى عشر سنوات** وغرامة من **500.000دج إلى 1.000.000 دج** .[2]

كما نصت المادة **142** من القانون نفسه على معاقبة من يستعمل النار دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب اندلاع الحريق، أو يستعملها للطهي في أماكن غير مخصصة

---

[1] عبدلي وسام، صدوقي ياسمينة، ص 156.

[2]أنظر المادة 141 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

ومهيأة لذلك، أو يترك النفايات بما قد يؤدي إلى اندلاع حريق، بالحبس من **شهرين إلى ستة أشهر** وبغرامة من **50.000دج إلى 100.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين .[1]

وتكمن خطورة هذه الجنحة في أن الحريق غير العمدي قد تكون آثاره قريبة من آثار الحريق العمدي، إذ قد يؤدي إلى إتلاف مساحات غابية واسعة أو الإضرار بالممتلكات أو تهديد الأشخاص. لذلك لم يتساهل المشرع مع هذه الأفعال، خاصة إذا أدت إلى المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص أو تسببت في جروح أو عاهة مستديمة.

ثانيا: الجنح المتعلقة بالتعرية والرعي والحرث

تشمل هذه الجنح الأفعال التي تمس بالأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي، كالتعرية أو الحرث أو الرعي غير المشروع، متى تمت دون رخصة من السلطة المختصة أو في أماكن يمنع فيها القانون ممارسة هذه الأنشطة. [2]

وقد نصت المادة **143** من القانون رقم **23-21** على معاقبة كل من يقوم بأعمال التعرية أو الحرث داخل الملك العمومي الغابي أو في أحواض الحلفاء أو الأراضي ذات الوجهة الحلفائية دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات، بالحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وبغرامة من **500.000 دج إلى 100.000دج**، مع إلزامه بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقته[3]. كما نصت المادة 144 على معاقبة الرعي غير المشروع في المناطق المحظورة المنصوص عليها في المادتين **75و77** من القانون نفسه، مع تقرير غرامات

---

[1] أنظر المادة 142 من القانون 23-21 ، المرجع السالف الذكر.

[2] عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 81.

[3] نص المادة 143 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 د ج الى خمسمائة ألف دينار 500.000 د ج كل من قام بتعرية الأراضي واعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات مع إعادة الأماكن الى حالتها على نفقته.

تختلف بحسب نوع الحيوانات، وإضافة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الرعي غير المشروع .[1]

وتكمن خطورة التعرية والحرث غير المرخص في أنهما يؤديان إلى إزالة الغطاء النباتي وإضعاف التربة، مما يفتح المجال أمام التصحر والانجراف. أما الرعي غير المشروع، فيؤدي إلى إتلاف النباتات الفتية ومنع التجدد الطبيعي للغابة، خاصة في المناطق المحروقة أو المشجرة حديثا أو الخاضعة للتجديد الطبيعي. [2]

وقد تدارك المشرع في القانون الجديد بعض النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم، من خلال ضبط وصف هذه الأفعال وتصنيفها بين المخالفات والجنح بحسب طبيعة الفعل ونوع الحيوانات والضرر المحتمل.

ثالثا: الجنح المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية

أولى المشرع حماية خاصة للنباتات والحيوانات البرية الموجودة داخل الأملاك الغابية، باعتبارها جزءا من التوازن البيئي الغابي. لذلك جرم الأفعال التي تمس بهذه الأصناف، مثل الجمع أو القطف أو الانتزاع أو إخضاعها لتجارب علمية أو تجارية دون الحصول على رخصة من السلطات المختصة.

وقد نصت المادة **152**من القانون رقم **23-21** على معاقبة كل اقتلاع أو جمع أو حصاد أو أخذ لأصناف النباتات والحيوانات البرية أو أي مورد جيني داخل الملك العمومي

---

[1] راجع المادة 144 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر: يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و77 أعلاه بغرامة قدرها :

- من خمسة الاف دينار 5000 د ج الى عشرة الاف دينار 10.000 د ج للحيوانات ذات صوف او العجول
- من خمسة عشر الاف دينار 15.000 الى عشرين ألف دينار 20.000 للأبقار او الدواب او الجمال
- من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 د ج الى ثلاثين ألف دينار 30.000 للماعز

[2] مزهود صفية، مباركي فوزية، جرائم الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023-2024، ص 76.

الغابي، إذا تم ذلك لأغراض علمية أو تجارية دون ترخيص، بالحبس من **ستة أشهر إلى ثلاث سنوات** وبغرامة من **500.000دج إلى 1.500.000 دج**[1]

. كما نصت المادة **153** على معاقبة كل من يقطف أو ينقل دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات الفواكه الغابية أو النباتات الطبية أو العطرية، بغرامة من **500.000 دج إلى 1.500.000 دج عن كل قنطار**، مع استثناء المنتجات القابلة للاستهلاك في حدود الكميات غير القابلة للتسويق .[2]

ويعكس هذا التجريم إدراك المشرع بأن حماية الغابات لا تعني حماية الأشجار فقط، بل تشمل أيضا النباتات والحيوانات والكائنات التي تعيش داخل الوسط الغابي، لأنها جميعا تشكل عناصر مترابطة في النظام البيئي.

الفرع الثاني: الجنح المشددة الواقعة على الثروة الغابية

تشدد المشرع في بعض الجنح عندما تكون نتائجها أكثر خطورة، أو عندما تمس بالأشخاص أو بالأملاك الغابية العمومية بصورة مباشرة. ويظهر ذلك خاصة في حالتين: الحرائق غير العمدية المؤدية إلى الوفاة، وتشييد البنايات داخل الأملاك الغابية العمومية.

أولا: الحرائق غير العمدية المؤدية إلى وفاة الأشخاص

إذا تسبب الحريق غير العمدي، نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو مخالفة الأنظمة، في وفاة شخص أو عدة أشخاص، فإن الجريمة تأخذ وصف الجنحة المشددة. ويعود سبب التشديد إلى أن النتيجة لم تعد مقتصرة على إتلاف الغابة أو الممتلكات، بل مست الحق في الحياة.

---

[1] أنظر المادة 152 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 153 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر، " يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 الى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 د ج عن كل قنطار كل من قطف او نقل فواكه غابيي او نباتات طبية او عطرية دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك وبكميات غير قابلة للتسويق "

وقد قررت المادة **141 فقرة 3** من القانون رقم **23-21** أنه إذا أدى الحريق غير العمدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، فإن العقوبة تكون الحبس من **خمس سنوات إلى عشر سنوات** وغرامة من **500.000دج إلى 1.000.000 دج** .[1]

وقد شدد المشرع العقوبة مقارنة بالقواعد العامة المتعلقة بالقتل الخطأ في قانون العقوبات، لأن الحريق الغابي يتميز بطبيعته الخطيرة وسرعة انتشاره وصعوبة التحكم فيه. كما أن آثاره قد تكون جماعية، إذ يمكن أن يؤدي إلى وفاة عدة أشخاص في وقت واحد، فضلا عن تدمير مساحات واسعة من الثروة الغابية.

ثانيا: جنحة تشييد بناية داخل الأملاك الغابية العمومية

تعد جنحة تشييد بناية داخل الأملاك الغابية العمومية من أخطر صور الاعتداءات العمرانية على الغابات، خاصة في المناطق التي تعرف ضغطا سكانيا أو توسعا عمرانيا على حساب الأراضي الغابية. وتقوم هذه الجريمة بمجرد إنجاز بناء داخل الملك العمومي الغابي دون سند قانوني، لأن هذا الفعل يؤدي إلى تغيير طبيعة الأرض الغابية والاعتداء على ملك مخصص للمنفعة العامة.

وقد نصت المادة **145** من القانون رقم **23-21** على معاقبة كل من يشيد بناء داخل الملك العمومي الغابي، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون، بالحبس من **سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة** وبغرامة من **700.000دج إلى 1.200.000 دج**، مع أمر الجهة القضائية المختصة بهدم البناء على نفقة المحكوم عليه[2].

كما يمكن تمييز هذه الجريمة عن الفعل المنصوص عليه في المادة **148** من القانون نفسه والمتعلق بوضع مواد البناء والردوم داخل الملك العمومي الغابي دون ترخيص مسبق،

---

[1] أنظر المادة 141 من القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 145 من نفس القانون 23-21، المرجع السالف الذكر.

حيث يعاقب عليه بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر** وبغرامة من **100.000دج إلى 200.000 دج** .[1]

وتتميز هذه الجريمة بأنها جريمة مادية تثبت بالمعاينة، ويشترط لقيامها أن يتم الشروع الفعلي في التشييد أو إنجاز البناء. أما مجرد وضع مواد البناء أو الحصى داخل الملك العمومي الغابي دون ترخيص، فقد يشكل جنحة أخرى مستقلة أقل خطورة.

وقد شدد المشرع العقوبة على هذه الجريمة لما لها من آثار خطيرة، فهي لا تمس فقط بالثروة الغابية، بل تفتح المجال أمام التوسع العمراني غير المشروع، وتؤدي إلى تقليص المساحات الغابية، وعرقلة عمليات الحماية والتسيير، وزيادة مخاطر الحرائق والتدهور البيئي.

وبذلك يظهر أن القانون رقم **23-21** قد تبنى نهجا ردعيا أكثر صرامة في مواجهة الجرائم الواقعة على الغابات، سواء كانت جنايات أو جنحا، بما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الحماية الجزائية للثروة الغابية باعتبارها ثروة وطنية وملكا للمجموعة الوطنية.

[1] المادة 148 من القانون 23-21 ، المرجع السالف الذكر: يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 الى سنة 6 أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 الى مائتي ألف دينار 200.000 كل من وضع مواد البناء او الحصى في الملك العمومية الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

خلاصة الفصل الثاني

لا تتحقق مسألة حماية الثروة الغابية إلا إذا كانت العقوبات التي أقرها المشرع لمواجهة الأفعال الماسة بالثروة الغابية يتحقق معها الردع الخاص والعام، حيث يقتضي أن يتناسب الجزاء مع خطورة الأفعال التي من شأنها المساس بالثروة الغابية.

حيث تهدف هذه الأخيرة إلى المحافظة على الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها لاستبقائها للمستقبل ومن بين هذه الثروات نجد الثروة الغابية التي تعد القلب النابض للكرة الأرضية، الأمر الذي يستدعي منحها الحماية من كل انتهاك لها سواء مما تحدثه التطورات الصناعية من تلوث فيها أو ما يحدثه الفرد من ضرر بقصد منه أو عن غير قصد، لذلك اتجه المشرع الجزائري لمنح الثروة الغابية حماية قانونية سواء في ظل نصوص قانون العقوبات بشكل عام وفي ظل قانون 23-21 المتعلق بالغابات بشكل خاص يجرم فيها كل السلوكيات التي تعد مساسا بها، كل هذا إلى جانب دور الهيئات الإدارية الفاعلة التي تتولى مهمة المحافظة على هذه الثورة التي يكون لها الطابع الردعي والتنظيمي من أجل تحقيق ثروة غابية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام موضوعنا المتعلق بالحماية القانونية للثروة الغابية في ظل قانون 23-21 يتبين أن الثروة الغابية في الجزائر، لا يمكن الاستهانة بها أو الاستغناء عنها نظرا لحاجيتنا المتزايدة للطبيعة وخيراتها المتنوعة ، وبذلك صار لزاما علينا اليوم تكثيف كل الجهود وتسخير جميع الآليات اللازمة للحفاظ عليها وحمايتها وحسن استغلالها وتطويرها وازدهارها ونموها، أهمية الثروة الغابية تظهر في مساهمتها الفعالة في المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية المحيط البيئي وتدني الموارد المائية والسدود من الترسبات والانجرافات والتقليل من مخاطر الفيضانات والكوارث الطبيعية، تتمتع الثروة الغابية بأهمية اقتصادية كبيرة باعتبارها موردا طبيعيا وفعالا لدعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المحلية.

إن الثروة الغابية في ظلال قانون23-21 أصبحت تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة ودعم الاقتصاد الوطني، ومن هنا تعتبر مسألة حماية هذه الثروة الغابية من ضروريات حماية النظام البيئي ككل، خصوصا في الوقت الراهن نتيجة التغيرات المناخية والحرائق المتكررة والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعزيز الحماية القانونية للثروة الغابية من خلال وضع إطار تشريعي متكامل يجمع بين آليات الوقاية والردع و التنظيم والاستغلال الأمثل للغابات والحفاظ عليها ويظهر ذلك بوضوح من خلال قانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية الى جانب قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وقانون الأملاك الوطنية رقم90-30 فضلا عن القوانين البيئية والتنظيمية المكملة لها.

كما تساهم في خلق فرص العمل والمشرع الجزائري سعى بشكل كبير ولافت في تحقيق التوازن بين الاستغلال الثروة الغابية والمحافظة عليها من خلال سنه لترسانة القوانين والتنظيمات يأتي في طبيعتها قانون 23-21 محل دراستنا ومناقشتنا، كما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في توفير حماية قانونية فعالة للثروة الغابية في ظل قانون 23-21 بتشجيع

الاستثمار الغابي من ناحية وردعية الجرائم المستحدثة وتشديد القوانين على مرتكبيها من ناحية أخرى. كما نثمن المبادرة الوطنية التي قام بها الناشط البيئي **السيد: فؤاد معلي**، تحت شعار **خضراء بإذن الله** وهو شعار المشروع الوطني التوعوي البيئي، وقد تبنته وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لزراعة ملايين الأشجار سنويا عبر كافة ربوع الوطن.

وفي الاخير يمكننا القول أن موضوع الثروة الغابية موضوع عام واسع، حاولنا الإلمام به من خلال التطرق لأهم أجزائه، والخروج منه بجملة من **النتائج** نوجزها في النقاط التالية:

_ الثروة الغابية في التشريع الجزائري تتنوع في ظل القانون 23-21 لتشمل الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والأحراش والحلفاء والفلين وغيرها.

_ كما بينت دراستنا أن المشرع الجزائري صنف الثروة الغابية في ظل قانون23-21 الى ثلاث أصناف: غابات الاستغلال، غابات الحماية والغابات ذات الاستخدام الخاص.

إن المشرع الجزائري اعتبر الغابات جزء من الأسرار الوطنية وعنصر فعال في حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

_ كما عمل المشرع الجزائري في ظل قانون 23-21 على إنشاء منظومة مؤسساتية متكاملة تضم هيئات مركزية وهيئات لامركزية وشركاء متخصصين تتولى السهر على تنفيذ سياسة وطنية متعلقة بحماية الملك الغابي الوطني.

_ تشديد الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23-21 من خلال استحداثه جرائم تأخذ وصف الجناية وأخرى تأخذ وصف الجنحة ووصفها بالجرائم الخطيرة كونها تمس بالبيئة والأشخاص والممتلكات، مما يبرز إخضاعها لعقوبات مشددة.

وسع المشرع الجزائري في ظل قانون 23-21 من نطاق التجريم ليشمل أفعالا أخرى تمس بالثروة الغابية كما ميز بين الجنايات والجنح الواقعة على الغابات الخاصة، والجنايات والجنح

الواقعة على الأملاك الغابية العمومية، تبعا لطبيعة الملكية ومحل الجريمة وخطورة الفعل المرتكب.

_ وبذلك قد تبنى المشرع الجزائري في ظل قانون 23-21 نهجا ردعيا أكثر صرامة في مواجهة الجرائم الواقعة على الغابات بنوعيها السابق ذكرها بما يعكس رغبة المشرع الجزائري في منح حماية جزائية خاصة للثروة الغابية وتعزيزها باعتبارها ثروة وطنية هامة وملك للمجموعة الوطنية.

_ المقترحات:

- إن فعاليات الآليات الوقائية التي تم اعتمادها وخاصة منها آليات الضبط الإداري والضبط القضائي الحالية، رغم توفرها لاتزال تعاني من نقائص عديدة سواء على مستوى التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية أو على مستوى الصعيد التطبيقي الميداني، نتيجة ضعف الإمكانيات البشرية والمادية وأحيانا غياب الوعي البيئي لدى المواطنين كما تبين أن فعالية هذه الآليات تبقى مرهونة بتوفير الدعم المؤسساتي والتكوين المتخصص للأعوان المكلفين بالرقابة وتحديث وسائل التدخل.

_ مع ضرورة إشراك المجتمع المدني في الجهود المبذولة من قبلها للحماية والتحسين والتوعية.

_ تشجيع الاستثمار وتنميته وتطويره في مجال الغابات بالأخص قطاع السياحة نظرا لما تزخر به بلادنا من مناظر طبيعية خلابة تجعلها قبلة للسياح مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني من خلال توفير العملة الصعبة.

_ تنظيم دورات تحسيسية وتوعوية للمواطنين حول ضرورة حماية الثروة الغابية والغابات.

_ دعم التشجير بآليات بشرية ومادية من أجل إحياء السد الأخضر والحفاظ عليه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ط 1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، السنة 2001.
2. ناصر لباد، القانون البيئي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2015.
3. أحمد محيو، القانون البيئي، دار هومة، الجزائر، السنة 2018.
4. ناصر لباد، الوجيز في القانون البيئي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، السنة 2020 .
5. عبد القادر بن دعماش، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر السنة 2016.
6. عبد القادر عدو، مبادئ حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، السنة 2010.
7. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراء:

1. ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة ادكتوراه جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016 ص 49 منقولا عن ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، المجلد الأول دار صادر، ص 656.
2. نقلا عن فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2020/2019، ص 10.

3. عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة قسنطينة، 2016/2015.
4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
5. دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019-2020.

2- رسائل الماجستير:

1. شادي عز الدين، البعد الاتصال لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة، 2012 / 2013 .
2. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، مقدمة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2010 / 2011.
3. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3- مذكرات الماستر:

1.. وليد زروق، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020 .
2.. بولوحة عبد الرزاق، دروسي امين، الضبط الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021.

3. . عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

ثالثا-المقالات العلمية:

1. عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد3 ، عدد2 ، جامعة سكيكدة،2021، ص 292.
2. حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص 518.
3. عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1، 2019.
4. مصباح كمال، ونعيمة عميمر ، الحماية المستدامة للغابات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022 .
5. بن سعدة حدة، الحماية القانونية للأملاك العقارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، 2010.
6. بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراض في التشريع الغابي الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018
7. براهيمي فاطمة الزهراء انوار، الحماية القانونية للأملاك الغابية من خلال آليات الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة المجلد 11، العدد 01، مارس 2026.
8. فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008.

9. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2010.

10. نبيل يعقوبي، نبيل بوعجيلة، الوضع تحت الحماية، الية مستحدثة للمحافظة على الثروة الغابية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 12، العدد1 ،السنة 2025.

11. عبد الجليل علي عباس، علي لراري، دراسة نظرية حول التصحر واستراتيجيات مكافحتها، مجلة طبنة للدراسات العليمة الأكاديمية، المجلد 5 ، العدد 1 ، السنة 2022.

12. كمال مهني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة التصحر، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، السنة 2022.

13. ايذال عبد الناصر، شرابشة ليندة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، 2025

14. معيفي محمد، النبات الطبيعي بين الإبادة والاستفادة، دراسة قانونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

15. دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 8، 2017

16. صافي محمد،جبيري ياسين، الثروة الغابية وفعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري. دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 2، 2022

17. صباح باسط، سعاد أجعود، خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23-21 وتعديل قانون العقوبات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025.

18. عبدلي وسام، صدوقي ياسمينة، دراسة تحليلية للقانون رقم 23-21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، أكتوبر 2024.

19. وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مجلة الباحث للدراسات القانونية الاكاديمية، العدد 2، 2022.

رابعا: الدساتير

1 - الدستور الجزائري، الصادر في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ - الأوامر:

1 الأمر رقم 70-31، المؤرخ في 29 مايو 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادر في 2 يونيو 1970.

ب - القوانين

1. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، ملغى.
2. القانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 26 الصادرة سنة 1984، ملغى.
3. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة سنة 1990.
4. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990.
5. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، الصادرة في 20 يوليو2003.

6. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2004.

سادسا : المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رقم 387/81 والمؤرخ في 1981/07/04 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52.
2. المرسوم رقم 81/348 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن احداث المعهد الوطني للأبحاث الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50.
3. المرسوم رقم 85 /231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 87/45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 لسنة 1987
5. المرسوم التنفيذي رقم: 95 /333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06/368 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30 الصادرة في 28/05/2000.

7. المرسوم التنفيذي رقم 127/11 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 المؤرخ في 23 مارس 2011.

8. المرسوم التنفيذي رقم 2000/115 المؤرخ في 24/08/2000 يحدد قواعد اعداد المسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30 الصادرة في 28/05/2000.

سابعا: المواقع

دينا محمود، طرق حماية الغابات، مقال منشور سنة 2020، متوفر على الموقع التالي: – https://www.almarsal.com تاريخ الاطلاع 2026/05/02 على الساعة 22.25

الفهرس

الفهرس:

الشكر: .....أ

الإهداء: .....ب

الشكر: .....ج

الإهداء: .....د

مقدّمة: 02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لحماية الثروة الغابية في الجزائر.....06

المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية وأهميتها.....07

المطلب الأول: التعريف بالثروة الغابية.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للغابة.....08

أولا: من الناحية اللغــوية.....08

ثانيـا: من الناحية الفقهية.....08

الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية في التشريع الجزائري.....09

أولا: تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات 84-12 المعدل والمتمم 10

ثانيا: تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25 11

ثالثا: تعريف الغابة طبق للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115.....12

رابعا: تعريف الغابات في قانون 23/21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابــات والثروة الغابية.....13

الفرع الثالث: أصناف الغابات.....14

أولا: غابات الاستغلال.....14

ثانيا: غابات الحماية.....15

ثالثا: الغابات ذات الاستخدام الخاص.....16

المطلب الثاني: أهمية الثروة الغابية.....18

الفرع الأول: الأهمية البيئية للغابة.....19
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للثروة الغابية.....20
المبحث الثاني: الإطار التشريعي للثروة الغابية في التشريع الجزائري.....21
المطلب الأول: الإطار التشريعي لحماية الثروة الغابية.....22
الفرع الأول: قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.....22
الفرع الثاني: قانون رقم 84/12 المتضمن النظام العام للغابات.....25
الفرع الثالث: قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30.....26
الفرع الرابع: القوانين التنظيمية.....26
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة لحماية الثروة الغابية.....27
الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية الثروة الغابية.....28
أولا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....28
ثانيا: المديرية العامة للغابات.....29
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية الغابات.....30
أولا: الجماعات المحلية.....31
ثانيا: الشركاء المتخصصون في حماية الغابات.....33
خلاصة الفصل الأول: 35
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في ضل قانون 21/23.....37
المبحث الأول: الحماية الإدارية الوقائية للثروة الغابية.....38
المطلب الأول: الرقابة الإدارية.....39
الفرع الأول: نظام التراخيص كآلية لحماية الثروة الغابية في ظل قانون 23-21.....39
أولا: الترخيص في استغلال المنتجات الغابية.....40
ثانيا: الترخيص في إقامة المنشآت داخل الفضاءات الغابية أو بالقرب منها.....41
الفرع الثاني: نظام الحظر والمنع كآلية وقائية لحماية الأملاك الغابية.....45

أولا: حظر استعمال النار وإزالة الغابات والحرث داخل الأملاك الغابية.....46
ثانيا: حظر الأنشطة المضرة بالمناطق الرطبة ومناطق الرعي والتجديد الغابي.....47
الفرع الثالث المحافظات الغابية والهيئات الإدارية ودورها الوقائي في الضبط الإداري الغابي....49
المطلب الثاني: الرقابة الوقائية.....51
الفرع الأول: الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل الطبيعية في ظل قانون 23-21...52
أولا: الوقاية من الأمراض والآفات.....52
ثانيا: الوقاية من التصحر.....53
ثالثا: الوقاية من الانجراف المائي.....54
الفرع الثاني: الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل البشرية في ظل قانون 23-21....55
أولا: الوقاية من الحرائق.....56
ثانيا: الوقاية من الرعي غير المرخص.....57
ثالثا: حماية الحيوانات البرية.....58
المبحث الثاني: الجرائم المشددة في ظل قانون 23-21.....59
المطلب الأول: الجنايات الواقعة على الغابات في ظل قانون 23-21.....60
الفرع الأول: الجنايات المرتكبة في الغابات الخاصة.....61
أولا: وضع النار عمدا في الغابات المملوكة للجاني.....61
ثانيا: وضع النار عمدا في الغابات المملوكة للغير.....62
الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة في الأملاك الغابية العمومية.....63
أولا: وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية.....64
ثانيا: تشديد العقوبة عند وفاة شخص أو عدة أشخاص.....64
المطلب الثاني: الجنح الواقعة على الغابات والثروات الغابية.....65
الفرع الأول: الجنح البسيطة الواقعة على الغابات والثروة الغابية.....66
أولا: الجنح المتعلقة بحرائق الغابات.....66

ثانيا: الجنح المتعلقة بالتعرية والرعي والحرث.....67
ثالثا: الجنح المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية.....68
الفرع الثاني: الجنح المشددة الواقعة على الثروة الغابية.....69
أولا: الحرائق غير العمدية المؤدية إلى وفاة الأشخاص.....69
ثانيا: جنحة تشييد بناية داخل الأملاك الغابية العمومية.....70
ملخص الفصل الثاني.....72
الخاتمة.....73
قائمة المصادر والمراجع.....80
الفهرس.....87